الموافق 14 غشت سنة 1985 م

السنسة الثانية والعشرون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المريد المرسية

إنفاقات وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وثنات وبلاغات مقرات ، مقرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

| الإدارة والتحسنيس الإمسانسة المسامسة للحكسومسسة | * تحارج الجزالو | لـوئـــــــــــــــــــــــــــــــــــ | الاشقسراة مشوي |
|--|---------------------------------------|---|-------------------------|
| الظبسع والاشتسراكسات | مين | مسلسة | |
| ادارة المطبعسة السرسميسة | g.2 150 | g=0 100 | السكة الامليسة |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حجب 50 500 | 300 دوج بما فيها نلقات الارسسال | g., 200 | النسخة الاصلية وترجعتها |

بمن النسخة الاصبية الذر2 درج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 5000 درج نمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة ، واسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند مجهديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم ، يؤدي عن لقيير العنوان 3,000 درج لمن النشسر علمي امساس 20 درج للسفلس »

فهسسرس

قسوانيسن وأوامسر

أمر رقم 85 ـ OI مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1405 الموافق I3 غشت سنــة 1985 يعدد انتقاليا قواعد شغل الاراضى قصد المعافظة عليها وحمايتها،

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 211 مؤرخ في 26 ذى القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 يحدد كيفيات تسليم رخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 85 ـ 212 مؤرخ فى 26 ذى القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 يعدد شروط تسوية أوضاع الذين يشغلون فعلا أراضى همومية أو خصوصية كانت محل عقود و/او ميانى غير مطابقة للقراعد المعمول بها،

وشروط اقسرار حقوقهم في التملك تا يا التعليات والسكي.

قرارات، مقررات، مناشير

تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة فى 26 ذى القعيدة هام 1985 الموافق 13 غشت سنة 1985 تتعليق بمعالجة البناء غير المشروع.

قوان وأوامر

إمر رقم 85 ـ 01 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 يعدد انتقاليا قواعد شغل الاراضى قصد المعافظة عليها وحمايتها.

ان رئيس الجمهورية،

عد بناء على الدستور، لاسيما المواد 14 و 16 و 15 و 17 و 153 منه،

ـ وبمقتضى الامن رقم 66 ـ 62 المؤرخ في 4 كن الحجة عام 1386 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمعالم السياحية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمخ قانون العقوبات،

ـ وبمقتضى الامن رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناين سنة 1967، المعدل والمتمم، والمتضمى القانون البلدى،

_ و بمقتضى الامن رقم 67 _ 281 المؤرخ في 19 مضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنــة 1967

والمتعلق بالعفريات وحمايسة الاماكع والآثان التاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى الامن رقم 68 - 653 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبن سنة 1968، المدل والمتمم، والمتعلق بالتسيين الذاتي في الفلاحة،

- وبمقتضى الامر رقم 60 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنـة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمئ قانون الولاية،

_ وبمقتضى الامن رقم 70 _ 91 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبن سنــة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبــر سنة 1971 والمتضمئ الثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافـــق 20 فبراير سنــة 1974 والمتضمين تكــويئ احتياطات عقاريــة لمالح البلديات،

- وبعقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1395، المعدل والمتصم القانون المدنى،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ IOI المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، المعدل والمتمم، والمتضمئ قانــون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

- وبمقتضى الامن رقم 76 - 105 المؤرخ فى 17 دى العجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبن سنة 1976، المعدل والمتمم والمتضمئ قانون التسجيل،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ فى 1982 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

_ وبمقتضى القانون رقم 83 _ 18 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنــة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

يأمر بما يلى:

المادة الأولى: يحدد هذا الامر انتقاليا وريثما تنسجم القواعد الادارية والتسيير العقارى في مجال التعمير والتهيئة العمرانية، قواعد شغل الاراضى قصد المحافظة عليها وحمايتها، بقطع النظر عن الاحكام التشريعية المعمول بها.

المادة 2 : لا يجوز لاى شخص طبيعى أو معنوى خاص أو عمومى، لم يحصل ـ مقدما ـ على رخصة بناء سلمتها له السلطة المخولة قانونا، أن يباشر أو يقيم أى بناء كيفما كان موقعه، أو نوعه، أو استعماله سواء تضمن أسسا أم لم يتضمنها، وسواء

أكانت الاشغال تستهدف تشييد منشأة جديدة، أو توسيع بناء، أو الريادة في علوه، أو تغيير واجهته أو توزيعه الخارجي.

المادة 3: يرخص وزير الدفاع الوطنى بتشييه المبانى التابعة لوزارة الدفاع الوطنى، التى تكتسى أهمية استراتيجية. ويسهر على مطابقتها للتنظيم الجارى به العمل في التعمير والبناء والمحافظة على الاراضى الفلاحية.

المادة 4: لا تحل أية رخصة ادارية كيفما كان نوعها، ومهما كانت السلطة التي تسلمها، محلل رخصة البناء المذكرورة في المادة 2 اعراد، مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه.

وكذلك الامر في رخصة تجزئة الاراضى للبناء التي لا تحل بآية حال معل رخصة البناء ولا تعوضها.

المادة 5: يكيف تكوين ملف طلب رخصة البناء تبعا لخصائص منطقة موقع البناء ونوع هذا البناء ووجه استعماله.

تحدد بمرسوم كيفيات دراسة ملف طلب رخصة البناء والونائق التي يتكون منها هذا الملف.

المادة 6: يدرس الملف الكامل لطلب رخصة البناء خلال أربعة (4) أشهر على الاكثر ابتداء من التاريخ السندى تتسلم فيه الادارة المعنية الملف المذكور، وتعطى هذه الادارة صاحب الطلب وصلا بذلك.

وتمنح رخصة البناء أو ترفض صراحة خلال المهلة المحددة اعلاه.

ويمكن الطالب، في حالة صدور قرار برفض طلبه أن يقدم طعنا سلميا.

يمكن المعنى أن يرفع القضية أمام الجهة القضائية المختصة في حالة سكوت السلطة السلمية عن الطعن أو رفضه.

وفى جميع الاحوال، يمكن اثبات سكرون الإدارة بالطرق القضائية بناء على عريضة يقدمها

صاحب الطلب، ويمكه الجهة القضائية المختصة حينند أن تأمل بتسليم رخصة البناء.

المادة 7: يجب أن يغضع ملف رخصة البناء في قطعة أرضية تابعة لاحدى المزارع الفلاحية لموافقة المصالح التقنية المغتصة التابعة للفلاحة. وتستهدف هذه الموافقة التأكد مع كون البناء المزمع القيام به لا يؤثر في نجاعة المزرعة المعنية تأثيرا سلبيا، تبعا لطبيعة الارض التي يشيد فوقها البناء.

المادة 8: يجب أن يكون نقل قطعة أرض عارية أو مبنية بين أناس أحياء برخصة يسلمها الوالى بعد استشارة رئيسس المجلس الشعبى البلدى المعنى مقدما، وذلك في الاطار الذي حددته المادة أعلاه،

تسهر المصالح التقنية المعنية في الولاية على مطابقة الصفقة المزمع ابرامها للصبغة الزراعية للارض الفلاحية، وتتحقق مع كون هذه الصفقة لا تلحق ضررا بحالة الارض الفلاحية المعنية.

المادة 9: يخضع نقل ملكية أية قطعة أرض هارية مخصصة للبناء وموجودة خارج مساحــة التعميل بير أناس أحياء، لرخصة يسلمها الوالى بعد استشارة رئيس المجلس الشعبى البلـــدى المعنى.

ويبت في طلب الرخصة خالال أجل أقصاه 4

ولا تسلم الرخصة، اذا كانت قطعة الارض المقصودة يعتمل أن تدمج في مساحة التعمير الموجودة أو المزمع ايجادها.

وفى هذه العالة، تخول البلدية حق الافضلية لاقتناء العقار المعروض للبيع بالسعر الذى يعدده التنظيم الجارى به العمل.

وتعد البلدية متخلية عن حقها في الافضلية، اذا استمر سكوتها بعد انقضاء الاجل المحدد في المقطع 2 أعلاه، وتعد حينند رخصة نقل الملكية حاصلة .

المادة 10: يجب أن تتخذ جميسع التدابين في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، لتسهيل عمليات البناء التي تطابست طبيعتها وهدفها ما سطرته الاحكام النهائية أو المؤقتة لموقع اقامسة البناء أو لمنطقته في مجال التعمير.

وبالاضافة الى كيفيسات النشر القائونى المطلوب، وقواعده، يجب أن يمكم المنتفعون مم الاطلاع على الاحكام المذكورة بجميع الوسائل، لاسيما عم طريق التعليق الدائم فى مقار المجالس الشعبية البلدية،

المادة II: يهدم كل بناء يشيد دون رخصة بناء قبلية، وتعاد أماكنه الى حالتها الاصلية على نفقة البانى، دون المساس بالمتابعات الجزائية وممارسة كل الطرق القانونية الاخرى.

يقع الهدم بناء على طلب رئيسس المجلس الشعبى البلدى أو الوالى، ان اقتضى الامر، عملا بالمادة 233 مع الامر رقم 67 ــ 24 المؤرخ فى 18 يناين سنة 1967 المذكور أعلاه.

ويترتب على عمليات الهدم واعادة الاماكه الى حالتها الاصلية التى تقوم بها البلدية مباشرة أو لعسابها، تعرير سند تعصيل ضد المخالف ومقاوله، اما فرديا أو تضامنيا، ويمثل ذلك السند المصاريف التى تم الالتزام بها لاعادة الاماكي الى حالتها الاصلية.

وينفذ تحصيل السند المذكور طبقا للاجراء المعمول به في المجال الجبائي.

المادة 12: يعاقب بالسجم مدة تتراوح بيم شهريم (2) وثلاث (3) سنوات، وبغرامة ماليـة تتراوح بيم 5.000 دج، كل موظف او عون عمومي أو مسؤول مغول في مزرعة فلاحية عمومية، كان في امكانه خلال ممارسته الفعليـة لمهامه، وفي ظروف خاضعة لارادته، أن يتخـن التدابير الملائمة لمنع تشييد بناء دون رخصة بناء، ولم يفعل ذلك بمعض ارادته.

واذا ساعد عمدا هذا المسوظف أو العون العمومى أو المسؤول المخول فى المزرعة الفلاحية العمومية، على تشييد بناء مع غير رخصة بناء، عوقب بالسجع مدة تتراوح بين سنتين (2) وخمس (5) سنوات، و بغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج.

ويعاقب بالعقوبة نفسها المنصوص عليها في الفقرة السابقة أي مقاول مؤهل أنجن أو حاول انجاز الاشغال المذكورة في المادة 2 أعلاه، دونما رخصة بناء.

المادة 13: كل نقل ملكية عقاريسة مخالف لاحكام المادتين 8 و 9 أعلاه، وأى نقل ملكية يتم بما يخالف القوانين المعمول بها، ينجر عنه بقوة القانون حلول البلدية محل أطراف صفقة النقل غير القانونية في حق الملكيسة، دون رد الثمن المدفوع، ومن غير دفع المصاريف والتعويضات.

المادة 14: تدمسج قانونا في الملك الخاص بالبلدية، وتحول اليها دون مصاريف ولا تعويضات، أراضي البناء التي نقلت ملكيتها قبل تاريخ نشر هذا الامر بين أناس أحياء خارقين بذلك الاحكام التشريعية الجارى بها العمل، وذلك بقطع النظر عن الادعاءات التي يمكن أن يثيرها الغير ضسد المالك الذي انتزع منه حق الملكيسة بالطرق والوسائل القانونية.

وتتخذ البلدية أى اجراء يستهدف تثبيت الذين يشغلون فعلا هذه الارض التي أدمجت على هذا النحو، في حقوقهم الحيازية والسكنية عن طريق التنازل لهم عنها بعرض وبالتراضي متى كانت المباني التي شيدوها أو اعتزموا تشييدها تتوفر فيها الشروط والمقاييسس التي يتطلبها التنظيم الجارى به العمل.

يتعين على المالك الذى انتزع منه حق الملكية أن يدفع رسما ذا طابع استثنائى للغزينة العامة العامة قدره خمسون فى المائة (50 ٪) يحسب على أساس القاعدة الجبائية التى تطلع عليها ادارة التسجيل أو تقدرها هذه الادارة نفسها، وذلك دون المساس بالاحكام الجبائية المطبقة المطبقة المساس بالاحكام الجبائية المطبقة المطبقة المساس بالاحكام الجبائية المطبقة المساس بالاحكام الجبائية المطبقة المطبقة المطبقة المساس بالاحكام الجبائية المطبقة المطبقة المطبقة المطبقة المساس بالاحكام المدارة المساس بالاحكام المدارة الم

المادة 15: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر، لاسيما أحكام المواد 4 و 6 و 13 (الفقرة 1) و 14 و 18 (الفقرة الاخيرة) ومن 14 و 18 (الفقرة الاخيرة) ومن 14 الى 45، من القانون رقم 82 ــ 02 المؤرخ في 6 فيراير سنة 1982 المذكور أعلاه،

المادة 16: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 26 ذي القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مراسيم تنظميكة

مرسوم رقم 85 ـ 211 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 يعدد كيفيات تسليم رخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

- بناء على الدستــور، لاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

_ وبمقتضى الامن رقم 66 _ 62 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1386 الموافق 26 مارس سنة 1366 والمعالم السياحية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم، والمتضمئ القانون البلدى،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنــة 1967 المعدل والمتمم، والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنــة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافـــق 20 فبراير سنـــة 1974 والمتضمئ تكويئ الاحتياطات العقارية لصالـــح البلديات ومجموع النصوص اللاحقة به،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنــة 1975، المعدل والمتمم، والمتضمع القانون المدنى،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 20 المؤرخ فى 1982 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بعماية البيئة،

_ وبمقتضى الامر رقم 85 _ OI المؤرخ في 26 دى القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 الذي يحدد انتقاليا قواعد شفيل الاراضى قصد المحافظة عليها وحمايتها، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 304 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1402 الموافق و أكتوبر سنة 1982 الذى يحدد كيفيات تطبيسق القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 والمتعلسق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم كيفيات تسليم رخصة البناء ورخصت تجزئة الاراضى للبناء.

الفصل الاول كيفيات تسليم رخصة البناء وشروطها

المادة 2: يجب أن يشتمل ملف طلب رخصية البناء فيما يخصص المنشآت التى يعتزم بناءها الخواص غير المنصوص عليهم فى المادتين 5 و 6 أدناه، والمنشآت التى لم تضبط مقاييسها ويعتزم بناءها القطاع العام، كيفما كان موقع هذا البناء، على ما يأتى:

I - تصميم بيان الموقع، ويعد بمقياس 1/5000 أو 2000، ويتضم الاتجاه والطرق الموصلة مع بيان نوعها وتسميتها ونقاط الاستدلال التي تسمح بتحديد موقع قطعة الارض، 2 - تصميم كتلة البنايات والاصلاحات، ويعد بمقياس 200/1 أو 200/1 ويتضم المعلومات الآتية:

_ الاتجاه

- حدود قطعة الارض ومساحتها ورسم السياجات،

ـ نوع البنايات المجاورة وارتفاعها أو عدد طوابقها،

- ارتفاع البنايات الموجودة والمزمع بناؤها على قطعة الارض أو عدد طوابقها،

منية، مختلف البنايات والمساحات غين المبنية،

- المساحة الاجمالية للارضية والمساحـة المبنية في المستوى الارضى،

_ منعنيات مستوى الارض أو مساحة التسوية. أو التقاطيع البيانية للارض،

مع مميزاتها التقنية الرئيسية، ونقاط الربط، ورسم الطرق والشبكات المزمع اقامتها على الارض،

3 - تصاميم التوزيع الداخلى، وتعد بمقياس أدنى قدره سنتمتران (2) لكل متر في التوزيع الداخلى لمختلف مستويات المبانى (فى باطن الارض مع بيان القنوات، والطابق الارضى والطوابق العلوية)، وكذلك ارتفاع الواجهات والسياجات والتقاطيع اللازمة.

يجب أن تظهر التصاميسم المذكورة تخصيص المحلات المختلفة، كما يجب أن تبين التصاميسم المتعلقة بتغييرات واجهة البناية أو التغييرات في جدرانها الكبرى، اجزاء المنشأت القديمة المحتفظ بها أو المهدمة، أو المنشأت الجديدة المزمسيع بناؤها تبيينا واضحا يسمح بالتمييز بينها.

4 _ يمكن، زيادة على ذلك، اشتراط الوثائق الأتية:

أ) مراجع رخصة تجزئة الاراضى للبناء فيما
 يخص المبانى المزمع تشييدها فوق أرض هى
 جزء من مساحة جزئت للبناء السكنى أو لغيره،

ب) مذكرة مصعوبة بالرسوم البيانية اللازمة فيما يخص المبانى ذات الاستعمال الصناعى أو التجارى، والمؤسسات التى تعد لاستقبال الجمهور، ويجب أن تشتمل المذكرة على البيانات الآتية:

_ عدد المستخدمين الاجمدالي وطاقة الاستقبال الحاصة بكل بناية،

ـ نوع بناء الجدران الرئيسية والسقوف،

- نوع مواد البناء المستعملة سواء في البناء أم في الزخرفة والترتيبات الداخلية،

_ وصف موجز لجهاز التزويد بالكهرباء (أجهزة الانتاج والتحويل والتوزيع)، والتزويد بالغاز (موقع العدادات، ومستودعات الخرزن المحتملة)،

- وصف موجن لتجهيزات التسخين (المراجل، المداخن، أجهزة التزويد بالوقود وخزنه)، تهوية المحلات،

_ الوسائل الخاصة بالوقاية من العرائييي وسائل الانقاذ منهاء

- نوع المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية وكمياتها المضرة بالصحة العمومية أو الزراعية وما تحتويه المياه المستعملة المصروفة، وانتشار الغازات، وكذلك جهاز المعالجة والتصفية ع

_ مستوى الضجيج الناتج.

ج) قرار الوالى الذى يأذن بانشاء أو توسيع المؤسسات الصناعية أو التجارية المدرجة في عداد أصناف المؤسسات الخطيرة، غير الصحيسة أو المضايقة.

د) معضر اختيار قطعة الارض الذي نصب على الجرائه المواد من 44 وما يليها في المرسوم رقم 28 ـ 304 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1982 المذكون أعلاه، فيما يخص المباني التي تقسوم بتشييدها المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة، والولايات والبلديات،

المادة 3: تشترط، زيادة على الوثائق المطلوبة في المادة 2 أعلاه، الوثائق المكتوبة والمرسوسة التي تحدد نوع المنشاة المراد انجازها وخاصياتها، أي الوثائق التي تكون وثيقة دراسة مشروع المنشآت المضبوطة مقاييسها التي يعتزم تشييدها القطاع العام وتكون مدرجة في برامج قطاعية كيفما كان موقع تشييدها.

المادة 4: تخضع للقواعد نفسها المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، طلبات رخصية البناء لتشييد المنشآت الآتية التي تقع خارج مساحة التعميد:

- المنشآت التي تشتمــل على تجهيـزات صناعية،

_ المبانى التى تساوى مساحته_ الف متر، (1000 م2) مربع أو تفوقها،

ـ اذا كان المبنى يندرج فى عشر بنايات أرا اكثر مجمعة.

المادة 5: يشتمل ملف طلب رخصة البناء في موقع خارج مساحة التممير، ما عدا الحالات المدكورة في المادة 4 أعلاه، على ما يأتى ع

I/2000 أو I/2000 أو I/5000 بين موقع الارض ومساحتها بالضبط،

_ تصميم الكتلـة ويعد بمقياس 500/I ويتضم البيانات الآتية:

_ المساحة المعتزم بناؤها في مستوى الارض،

- _ الارتفاع وعدد الطوابق:
- _ البيانات والشبكات المحتمل وجودها،

- بيان نوع العمل المعتزم القيام به ان اقتضى الامر، وكذلك جميع الوثائق الاثباتية المتعلقة بذلك العمل التى يتطلبها التنظيم الذى ينطبق عليه،

المادة 6: يشتمل ملف طلب رخصة بناء المنشآت التى تقع داخل المزرعة الفلاحية، على استمارة تعد حسب نموذج يضبطه وزير الفلاحة والصيد البحرى، زيادة على الوثائق المحددة، حسب الحالة في المواد 2 و 4 و 5 أعلاه،

المادة 7: يجب أن يوقع طلب رخصة البناء المالك أو وكيله أو الممثل المخول في الهيئة أو المصلحة التي خصصت لها قطعة الارض أو البناية.

ويجب على طالب الرخصة أن يقدم ما يأتى : على خسخة م عقد الملكية، وان اقتضى

الاس وثيقة التوكيل التي تعد وفقا لاحكام الاس وثيقة المؤرخ في 26 سبتمبر سنـــة 1975 والمتضمع القانون المدني،

2 ــ نسخة مع القرار الذي ينص على تخصيص قطعة الارض أو البناية.

المادة 8: يجب أن يعد جميع مشاريع البناء ما عدا المبانى الفردية المخصصة للسكن ويوقعها مكتب للدراسات أو مهندس معمارى.

المادة و: يضع المجلس الشعبى البلدى، تحت عصرف المستعملين لتخفيف الاجراءات الادارية

عليهم وتبسيط عملية اعداد ملف رخصة البناء» دلائل لانماط البناء والصاميم المرتبطة بها.

كما يجب أن تدرج في الملف المذكور، زيادة على ذلك، وبعناية المصلحة المعنية في البلدية أو الولاية أية وثيقة ادارية ذات طابع تنظيمي مطلوبة في تكوير الملف،

المادة 10: يرسل فى جميع الحسالات طلب رخصة البناء والملفات التى يجب أن تصحبه، فى أربع (4) نسخ، الى رئيس المجلس الشعبى البلدى المعنى.

يثبت تاريخ ايداع الطلب بوصل يسلمه رئيس المجلس الشعبى البلدى بعد مراقبة الوثائق الضرورية التى يجب أن تكون مطابقة لتكويم الملف، كما ههو مبين في المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من هذا المرسوم. ويذكر مفصلا في الوصل نوع الوثائق المقدمة.

يرسل رئيس المجلس الشعبى البلدى فى خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ ايداع الطلب، الملف مصحوبا برأيه الى المصالح المكلفة بالتعمير فى الولاية قصد دراسته.

المادة II: يجب أن تراعى فى دراسة طلب رخصة البناء، المقاييس المحددة فى المادة I5 من القانون رقم 82 ـ 20 المؤرخ فى 6 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، وكذلك المقاييس المنصوص عليها فى المادة 7 من الامر رقم 85 ـ 10 المؤرخ فى 26 دى القعدة عام 1405 الموافق I3 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 12: يجب أن تستشار في العالات المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 28 ــ 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، زيادة على المصالح المستشارة، لاسيما المكلفة منها بالعماية المدنية والصحة والعمل، والاشغال العمومية، المصالح الآتى ذكرها:

_ المصالح المكلفة بالفلاحة والرىء

المصالح المكلفة بترقية أو بتسيير
 المناطق الخاصة أو المناطق المطلوبة حمايتها.

ويتعين على المصالح المستشارة أن تعلق رأيها صراحة خلال ثلاثيق (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلم الملف الذي يجب أن تعيده الى المصالح المكلفة بالتعمير في الولاية.

المادة 13: تبين المصالح المكلفة بالتعمير في الولاية التعليمات الخاصة التي يمكن أن يتوقف عليها تسليم رخصة البناء.

وفى هذه الحالة، يتعين على طالب الرخصة أن يستدرك جميع التعليمات الخاصة ويقدم من جديد طلبه للحصول على رخصة البناء طبقا للمواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 المذكورة أعلاه. ثم يدرس هذا الطلب وترسل الاجابة عنه خلال 60 يوما على الاكثر ابتداء من اعادة تقديمه.

المادة 14: يرسل رأى المصالح المكلفية بالتعمير في الولاية مصحوبا بالآراء الاخرى، عند الاقتصاء، الى السلطة المختصة لتبت في الطلب خلال الثلاثين (30) يوما التي تسبق انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة 6 من الامر رقم 85 ـ 10 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 15: ترسل السلطة المختصة القرار المتعلق بطلب رخصة البناء، الى صاحب الطلب خلال المدة المنصوص عليها في المادة 6 من الامر رقم 85 ــ 10 المؤرخ في 26 ذي القعصدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، على الاكثر.

وترسل نسخة من القرار الى مصالح الولاية المكلفة بالتعمير، ونسخــة أخرى الى رئيـس المجلس الشعبى البلــدى المعنى اذا كان القرار لا يندرج فى نطاق اختصاصها.

وفى حالة رفض الطلب، يجب أن يبيع القرار أسباب الرفض، في اطار أحسكام المواد 17 مع

القانون رقم 82 _ 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982، والمادة 7 من الامر رقم 85 _ 01 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1405 الموافسة 13 غشت سنة 1985 المذكورين أعلاه.

ويحق لصاحب الطلب أن يلجأ حينئــــ الى الطرق القانونية المنصوص عليها في المادة 6 من الامن رقم 85 ـ 10 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 16: يجب على مع يستفيد مع القران الذي يأذن له بالبناء أن يخبر رئيسس المجلس الشعبى البلدى المعنى، فور تسلمه رخصة البناء، بتاريخ انطلاق الورشة، وذلك عع طريق رسالة مسجلة معها اشعار بالاستلام.

ويعد التصريح بانطلاق الورشة حسب النموذج الذى يضبطه وزير التعمير والبناء والاسكان بقرار.

للادة 17: يجب أن يضع المستفيد من الاشغال طوال مدة الورشة لافتة ميسورة الرؤية من الخارج تبين مراجع رخصة البناء الممنوحة، ونوعية البناية.

أما المنشأت التي يشيب ها القطاع المام فيبين في شأنها على هذه اللافتة ما يأتي :

- _ مراجع رخصة البناء،
- _ اسم صاحب المنشأة،
- _ اسم مكتب الدراسات،
 - _ اسم مسير الورشة،
- اسم المقاولة أو المقاولات المكلفية بالانجاز،

- تاريخ انطلاق الورشة والتاريخ المقرن لانتهاء الاشغال.

وتنشر نسخة مع القرار الذي يأذن بالبناء خلال الايام الثمانية الموالية لتوقيعه، عع طريق التعليق في مقر المجلس الشعبي البلدي وطوال شهريع.

المادة 18: تغول نسخة القرار المتضمع رخصة البناء المعلقة في مقر المجلس الشعبى البلدى اى شخص يهمه الامر أن يطلع مدة سنة وشهر، على جميع الوثائق المرسومة التى يحتويها ملف الطلب وكذلك تصميم الكتلة وتصميم التنفيذ،

ويكون هذا الاطلاع في اليوم والساعة اللذيه يحددهما رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفصل الثاني الموافقة القبلية

المادة 19: يمكن أى شخص يعتزم تشييد بناية تضم مبنى واحدا أو عدة مبان لا تقل مساحــة أرضيتها عن 3500 م2، أن يطلب الموافقة القبلية في اطار أحكام المادة 23 من القانــون رقم 82 ــ 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه،

وتتضم هذه الموافقة القبلية تحديد مواقع المبانى المعتزم تشييدها ونوعها، واهميتها، وحجمها، ومكان اقامتها، ومظهرها بالعام،

المادة 20: يعد طلب الموافقة القبلية حسب النموذج الذى يحدده بقرار وزير التعمير والبناء والاسكان،

ويشتمل الملف الذي يعد في أربع (4) نسخ دوق بالطلب، على الوثائق الآتية :

أ) في جميع العالات:

I - تصميم بيان الموقع ويعد طبقا اللبنايات الواردة في الفقدرة الأولى من المادة 2 من هذا المرسوم.

2 - تصميم الكتلسة ويعد طبقا للبيانات الواردة في الفقرة 2 من المادة 2 من هذا المرسوم ويشتمل بوجه خاص على ما ياتى:

- أهمية البرنامج، لاسيما طاقة الاستقبال وعدد المستخدميم،

- أثر المشروع في محيطه، لاسيمها الطلب طبقا للاحكا الاحتياجات التي تنجر عنه في مجال التجهيزات من هذا المرسوم.

والهياكل القاعدية، والنقل والتلوث والاضران المحتملة،

- اندراج المشروع في محيطه، لاسيما التجهيزات والهياكل القاعدية المطلوب انشاؤها، ومسافة النقل، والوسائل الجديدة، والاحتياطات التي ينبغي اتخاذها لتفادى التلوثات والاضرال المتوقعة،

ب) تصميم نموذجى للمساكن فيما يخص المبانى التي تعد للسكن.

ج) معضر اختيار الارض حسب الاجراءات المعددة في المواد 44 وما يليها مع المرسوم رقم 28 ــ 304 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1982 المذكور أعلاه، فيما يخص المباني التي تتولى تشييدها المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والولايات والبلديات،

المادة 21: يرسل طلب الموافقة القبلية في جميع الحالات الى رئيس المجلس الشعبى البلدى في البلدة التي يعتزم القيام بالاشغال فيها. ويثبت تاريخ ايداع الطلب في الوصل الذي يسلمه رئيس المجلس الشعبى البلدى.

يرسل رئيس المجلس الشلبى البلدى بمجرة تسلمه الطلب، وخلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لذلك على الاكتسر، هذا الطلب الى المصالح المكلفة بالتعمير في الولاية. ويطلعها على ملاحظاته ومقترحاته، ان اقتضى الامر.

تتولى المصالح المكلفة بالتعمير في الولاية دراسة الملف، وتطلب من صاحب، أن اقتضى الامر، امدادها بالوثائي المكلمية، وفي هذه العالة، تعلق الآجال ويستأنف حسابها ابتداء من تاريخ تسلم الوثائق المكملة التي تطلبها المصالح المكلفة بالتعمير في الولاية، وتوقع هذه المصالح اشعارا بالاستلام وتحدد الآجال الجديدة لصاحب الطلب طبقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 24 من هذا المرسوم.

الموافقة القبلية العناصر المنصدوس عليها في المادة 11 من هذا المرسوم.

ويمكن المصالح المكلفة بالتعمير في الولاية ان اقتضى الامر، أن تستشير أية مصلحة أو هيئة عمومية معنية.

المادة 23: تبيئ المصالح المكلفة بالتعمير في الولاية، بعد الدراسة المنصوص عليها في المادة 22 من هذا المرسوم، التعليمات الخاصية التي يتوقف عليها تسليم الرخصية، وترسل الملف، مصحوبا برايها، الى السلطة المعتصة للبت في

المادة 24: يعدد أجلَ الرد على طلب الموافقة القبلية بستين (60) يوما. ويرفع هذا الاجل الي أربعة (4) شهور، اذا تطلب الامر استشارة مصالح أخرى غير المصلحة المكلفة بالتعمير في الولاية، أو متى كان القرار مما يجب أن يتخسنه وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 25: يمكن طالب الموافقة القبلية، اذا لم يصله القرار الخاص بهذا الشأن في الأجال المحددة، أن يخطر السلطة المختصة برسالة مسجلةً مع اشعار بالاستلام.

يجب أن يبلغ القرار برسالــة مسجلـة مع اشمار بالاستلام خلال 30 يوما ابتداء من تاريـــخ تسليم الطلب.

المادة 26: عملا بالمادة 4 من الامر رقم 85 _ or _ 85 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، لا يمكن بأى حال من الاحوال، أن تحل الموافقة معل رخصة البناء التي تأذن وحدها بالاشغال حسب الشروط التي نصت عليها.

الفصسل الشالث دراسة رخصة تجزئة الاراضي للبناء وتسليمها

المادة 27: يودع طلب رخصة تجزئة الارض للبناء والملفات التي تصعبه بمقر المجلس الشعبي

المادة 22: يجب أن تراعى في دراسة طلب البلدي الذي تقع الارض المراد تجزئتها في تراب بلديته

ويثبت تاريخ ايداع الطلب بتسليم وصل،

المادة 28 : تتناول دراسة الطلب التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدى، النتائج التي يمكن أن تترتب على القيام بتجزئة الارض للبناء، فيما يتعلق بشروط الصحة والنظافة، وطابع الاماكع المجاورة أو أهميتها، وحماية المواقع أو المشاهد الطبيعية أو العضرية، وكذلك حركة المرون والتجهيزات العمومية، والمصالح العمومية ومالية لمأ البلدية .

يرسل رئيس المجلس الشعبى البلدى التالب الى المصالح المكلفة بالتعمير في الولاية مصحوبا برآيه المبينة أسبابه خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه.

وتطبق أحكام الفقرة السابقة ولو كانت البلدية هي التي تقوم بتجزئة الاراضي للبناء.

المادة 29: تدرس المصالح المكلفة بالتعمين في الولاية مشروع التجزئية وتفعصه تقنياء بالاتصال مع المصالح المعنية المنصوص عليها في المادة 12 من هذا المرسوم.

وتتلقى الموافقات والآراء تطبيقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمرول بها. ويجب أن يكون طلب هذه الموافقات والأراء من مختلف المصالح في وقت واحد.

يجب على جميع المصالح المختصة التي تستشار في الموضوع أن تقدم اجابتها المبينة أسبابها صراحة خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتسلم طلب الاستشارة. كما يجب على المصالح المستشارة أن ترد الملفات المصحرية بطلب الاستشارة في المواعيد المحددة.

تقدم المصالح المكلفة بالتعمير في الولاية بعد، ذلك مقترحاتها الى السلطة المختصة لتسليم رخصة تجزئة الاراضى للبناء.

وتقترخ، ان اقتضى الامر، الزام المعنيدين بتطبيق الاحكام الواردة فى المادة 35 مع القانون رقم 82 ـ 02 المؤرخ فى 6 نوفمبر سنة 1982 المذكور أعلاه. كما تقترح في هذه الحالة التعليمات الخاصة التى يمكه أن يتوقف عليها تسليم رخصة تجزئة الاراضى للبناء،

المادة 30: يصحب طلب رخصة تجزئة الاراضى للبناء بملف فى أربع (4) نسخ يشتمل على الوثائق الآتية:

I - تصميم بقياس 1/2000 أو 1/5000 يبين الموقع والاتجاه والسبل الموصلة اليه مع بيان نوعها وتسميتها، وكذلك نقاط الاستدلال التي تسمح بتحديد موقع الارض.

 2 مجموعة التصاميم اللازمـــة بمقيــاس 2 او 2 والمتضمنة البيانات الآتية :

ـ حدود قطعة الارض ومساحتها،

ـ بيان منعنيات مستوى الارض أو مساحة التوطئة أو التقاطيع البيانية للقطعة الارضية،

- بيان شبكات المرافق التى تتصل بالقطعة الارضية مع ذكر مواصفاتها التقنية الرئيسية ونقاط وصلها،

- رسم حدود الاجزاء المزمع تعيينها مع رسم الطريق وشبكات التزويد بالماء والغاز والكهرباء والانارة العمومية وتصريف المياه المستعملة،

- تجديد مواقع المساحات المخصصة لوقوف السيارات في المجالات المطلقة ،

- الاماكم التى تقام فيها المنشآت الجماعية ونوع هذه المنشآت،

- الاماكم المخصصت للتجهيزات العمومية والتجارة والصناعة العرفية.

3 - مذكرة تشتمل على البيانات الآتية :

ـ قائمة أجزاء الارض مع بيان مساحة كل منها،

- نوع أوجه شغلها واستعمالها وأهميتها مه حيث عدد المساكم، ومجموع السكان المقيميه بها، وعدد مناصب الشغل،

- الاحتياجات المترتبة على ذلك، وخاصة الماء والغاز والكهرباء والنقل، وكيفيات توفيرها، - نوع الارتفاقات والاضرار المعتملة.

4 - برنامج الاشغال يبين مميزات مختلفة المنشآت المطلوب انجازها وشروط انجازها مع تقدير كلفتها، كما يبيه الشروط التي يمكه ان تتعقق وفقها التجزئة حصة بعد حصة.

5 - دفت الشروط يعدد الواجبات والارتفاقات ذات المنفعة العامة التى تفرض مع خلال تجزئة الارض للبناء وكذلك الظروف التى يجب أن تشيد فيها البنايات. كما يعدد هذا الدفت زيادة على ذلك هيئة الملكيات والاماكئ المغروسة والسياجات.

6 ـ محض اختيار قطعة الارض.

المادة 31: تأمر السلطة المختصة قبل تسليم رخصة تجزئة الاراضى للبناء بدراسة المشروع تقنيا واداريا، وباجراء تحقيق في مدى منفعته العامة، اذا رأت ذلك لازما، وذلك حسب الاجراء نفسه المقرر في مجال نزع الملكية.

وتحدد المشاركة في مصاريف تنفية التجهيزات العمومية التي يلزم بها صاحب الطلب مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة مع المادة 35 مع القانون رقم 82 ـ 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه.

يجب أن يبلغ القرار الذى يتضم وخصية تجزئة الاراضى للبناء، لصاحب الطلب، خيلال التسعيق (90) يوما الموالية لتاريخ ايداعه الطلب المذكور.

واذا اقتضى الامر اكمال ملف الطلب بوثائق أو معلومات، فإن الأجل المذكور أعلاه يوقف، ثم يستأنف ابتداء مع تاريخ تسلم تلك الوثائق أو المعلومات،

المادة 32: يبلغ قرار الموافقة على تجزئة الاراضى للبناء، لصاحب قطعة الارض المستفيد من الاشغال وللمصالح المكلفة بالتعمير في الولاية مصحوبا بنسخة من الملف،

وتوضع نسخة ثالثة من الوثائق تعت تصرف الجمهور في مقر المجلس الشعبي البلدى المعنى، بينما تحفظ نسخة رابعة في محفوظات الولاية.

كما تعتفظ السلطة المغتصة التي تسلم رخصة تجزئة الاراضي للبناء بنسخة مع الملف.

وتنشر السلطة التى وافقت على التجزئة، قرار الترخيص بتجزئة الاراضى للبناء فى مكتب المحفوظات المقارية ويكون ذلك على نفقة صاحب الطلب،

الفصسل الرابسع تاجيسل البست

المادة 33: عملا بأحسكام المادة 22 من القانون رقم 82 ـ 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، يمكن السلطة المختصة أن تؤجل البت في طلب رخصة البناء، اذا كانت قطعة الارض المعنية بالبناء داخلة في المساحة التي تجرى دراستها.

ويصدر مقرر تأجيل البت خلال المدة التي تعددها أحكام المادة 6 من الامسر رقم 85 مـ 10 مل المسروخ في 13 غشت سنسة 1985 المسددكور أعلاه.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة تأجيل البت سنية واحدة.

المادة 34: يمكن السلطة المختصة، للاسباب نفسها، وحسب الشروط ذاتها، وللمدة عينها، المقررة في المادة 33 أعلاه، أن تؤجل البت في طلب الحصول على الموافقة القبلية.

المادة 35: عملا بأحكام المادة 41 مع القانون رقم 82 ـ 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982، يمكع السلطة المختصة أن تؤجل البت في طلب رخصة تجزئة الاراضى للبناء اذا كانت ملاءمة التجزئة

لا تستند الى أساس معقول، أو كانت قطعة الارض المعنية داخلة في المساحة التي تجرى دراستها.

ويصدر المقرر الذى ينص على تأجيل البت خلال المدة نفسها التي تحددها المادة 33 أعلاه.

ولا يمكم أن تتجاوز مدة تأجيسل البت بطلب تجزئة الاراضى للبناء سنة واحدة.

المادة 36: تلغى جميع الاحكام المغالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما أحكام المواد من المادة الاولى الى 34، و 39 و 40 من المرسوم رقم 82 ـ 304 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1982 المذكور أعلام،

المادة 37: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي القعدة هام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 212 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 يعدد شروط تسوية أوضاع الذين يشغلون فعلا أراضي عمومية أو خصوصية كانت معل عقود و/أو مبانى غير مطابقة للقواعد المعمول بها، وشروط أقسرار حقوقهم في التمليك والسكن.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعمير والبنـاء والاسكان،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 14 و 16 و 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 62 المؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1386 الموافق 26 مارس سنة 1366 والمتعلق بحماية المناطق والمعالم السياحية

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 150 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتصمن قانون العقوبات،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يونيو سنة 1967، المعدل والمتضمئ القانون البلدى،

و بمقتضى الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنية 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار يخية والطبيعية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 653 المؤرخ في II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968، المعدل والمتمم، والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة، ومجموع النصوص اللاحقة به،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية، ومجموع النصوص اللاحقة به،

ـ وبمقتضى الاس رقم 71 ـ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمب سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية، ومجموع النصوص اللحقة به،

ر وبمقتضى الامر رقم 74 ــ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافــــق 20 فبراير سنـــة 1974 والمتضمين تكـــوپي احتياطات عقاريـــة لصالح البلديات، ومجموع النصوص اللاحقة به،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 الرمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون المدنى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ فى 20 المؤرخ فى 20 أومضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتعم، والمتعلق برخصة البناء ورخصة الإراضى للبناء،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 74 المؤرخ فى 9 يقى القمدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975

والمتضمن اعداد مسمح الاراضى العام وتاسيس السجل العقارى،

_ وبمقتضى الامل رقم 76 _ IOI المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنــة 1976، المعدل والمتمم، والمتضمئ قانــون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

- وبمقتضى الامن رقم 76 - 105 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبن سنة 1976ء المعدل والمتمم والمتضمن قانون التسجيل،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ فى 1982 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

_ وبمقتضى الامر رقم 85 _ 10 المؤرخ فى 26 ذى القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 الذى يحدد انتقاليا قواعد شغــل الاراضى قصد المعافظة عليها وحمايتها،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعدد هذا المرسوم شروط تسوية أوضاع الذين يشغلون فعلا أراضى عمومية أو خصوصية كانت فى تاريخ نشر الامرر رقم 85 ــ 10 المؤرخ فى 26 ذى القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، معل عقود غير مطابقة للقواعد المعمرول بها، وشروط اقران حقوقهم فى التملك والسكن.

كما يعدد شروط التكفل بالمبانى المشيدة في التاريسخ السالف الذكر، التي يمكن جعلها مطابقة لقواعد التعمير ومقاييس البناء

المادة 2: تطبق عمليات التسوية المذكورة في المادة الاولى أعلاه، في اطار الاحكام التشريعية الآتية:

I _ المادة 14 من الامر رقم 85 _ 10 المؤرخ في 26 دى القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، اذا تعلق الامر بأراض للبناء هي ملك للخواص وكانت معل صفقات غير قانونية بين أناس أحياء،

2 _ المادة 785 من الامر رقم 75 _ 85 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، اذا تعلق الامر بأراض للبناء هي ملك عمدومي شيد الغير فوقها بناية، وفي حوزته سند أو رخصة لشغلها.

وفى هذه الحالة يمكن التنازل للشاغل الفعلى عن ملكية الارض التى هى قاعـــدة للبناء حسب الشروط المحددة فى المادة 3 أدناه،

3 ـ المادتان 782 و 784 من الامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور اعلاه، اذا تعلق الامر بأراض للبناء هي ملك عمومي شيد الغير فوقها بناية دون أن يكون في حوزته أي سند أو رخصة لشغلها. وفي هذه العالة، يمكن التنازل حسب الشروط المعددة في المادة 3 أدناه، للشاغل الفعلي، عن ملكية الارض التي هي قاعدة للبناء، وعن ملكية البناية نفسها المفروض نسبتها الي مالك الارض، عملا بالفقرة الاولى من المادة 282 مالك الارض رقم 75 ـ 85 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة من المادكور أعلاه.

المادة 3: يتنازل الشخص المعنوى العمومى المالك عن الاراضى المذكورة في الفقرتين 2 و 3 من المادة 2 السابقة للشاغلين الفعليين حسب طريقة التراضى وعلى أساس تقويم مصالح أملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 4 و 13 أدناه.

يرفع سعر الارض في الحالسة المذكورة في الفقرة 3 من المادة 2 أعلاه، بمبلغ تعويض يمثل كلفة المبنى الموجود مع خصم قيمة مواد البناء التي جلبها الشاغل الفعلى.

وتخضع عمليات التنازل هذة وكذلك عمليات التنازل المذكورة في الفقرة الاولى من المادة 2 أعلاه، لاجراء التسجيل ودفع المستفيدين الحقوق والرسوم المطلوبة في مجال نقل الملكية العقارية.

المادة 4: لا يشمل التنازل المذكور في المادة 3 أعلاه، الا الاراضى التي شيدت فوقها بنايات تتوفر فيها الشروط المحددة في المادتين 5 و 6 أدناه، أو الاراضى التي يعتزم البناء فوقها وفق الشروط ذاتها.

وبالاضافية الى ذلك، لا يمكن أن تتجاوزا مساحة الاراضى المتنازل عنها فى جميع الحالات، الحدود التى نص عليها الامر رقم 74 _ 26 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه،

المادة 5: لا تقبل التسوية، في الاطار الذي تحدده الفقرة الثانيـة من المادة الاولى أعلاء الا البنايات التي يتوفر فيها العد الادنى من قواعد التعمير ومقاييس البناء سواء قبل انجازها أو بعد انجاز الاشغال التي تجعلها مطابقة.

تستهدف القراعد الدنيا السالفة الذكر احترام ما ياتى:

I ـ الارتفاقات التي ينجر عنها التصريح بعدم جواز البناء،

2 - القواعد التي تتملق بأماكئ ومناطبق معمية مثل التي يحددها الاسران المذكوران أعلاه: رقم 66 - 62 المؤرخ في 20 مارس سنة 1966 ورقم 67 - 281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967،

3 ـ قواعد الامن،

4 - المظهر الذي لا يشوه تشويها قبيحا محيدً البناء المعنى.

المادة 6: لا يرخص بأى عمل ينجر عنه تنيين الوجهة الفلاحية للارض الزراعية التى يعتزم القيام بذلك العمل فوقها رغم التدابير المنصوص عليها في المواد المدكورة إعلاه،

كما أنه لا يمكه أن تسوى وضعية بناء و/أو يرخص بأى همل يتسبب فى ضرر أو يعوق تشييد أية منشأة ذات منفعة عمدومية يستحيل نقلها الى مكان آخر،

المادة 7: يتعين على الذين يشغلون فعلا أماكن فير مهيأة تضم عشر بنايات أو أكثر مجمعة وتنوفر فيها الشروط المذكورة في المادة 3 أعلاه، أن يباشروا، خلال سنية واحدة على الاكثر، الدراسات وأشغال التهيئة واقامة المرافيق في المنطقة التي شيدت فيها تلك البنايات، ويتكفلوا بمصاريفها،

ولتعقيد ذلك ، يتعيد على المعنيي أن ينتظموا في جمعية نقابية، في اطار أحكام المادة 27 مع الأمر رقم 75 – 67 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، ليقوموا أو يكلفوا مع يقومون بالدراسات والاشغال المذكورة في الفقرة السابقة على أساس تعليمات دفتر الشروط العامة الذي أحدثه التنظيم المعمول به، والذي يخول تسليم رخصة تجزئة الاراضى للبناء على سبيل التسوية.

تحدث الجمعية النقابية تلقائيا بناء على قرار يتخذه الوالى.

المادة 8: يحدث، لتطبيق أحكام هذا المرسوم، ما يأتى:

ع ـ لجنة ولإية،

2 ــ لجنة دائرة،

المادة و: تتابع لجنة الولاية تطور أشغال لجنة الدائرة وتدرس الطعون المجانية وتبيه حالات اعادة الاماكم الى وضعيتها الاصلية واجراءات التنفيذ،

وتتكون من ال

- الوالى، رئيسا،
 - النائب العام،

مدين الهيئة التنفيسدية المكلف بالتعمين والبناء والاسكان،

- مدير الهيئة التنفيذية المكلف بالفلاحة» رؤساء مصالح الامل في الولاية،
- رئيس المجلس الشعبى البلدى المعنى،
- _ أى مدير معنى آخر مع الهيئة التنفيذية ان اقتضى الامر.

يشعر المعنيون بامكانية الطعن المجانى المذكور أعلاه، وبأنه فى وسعهم تقديم جميع الوثائق واعطاء كل التفسيرات التى يرونها مفيدة فى هذا الاطار،

المادة 10 : تكلف لجنة الدائرة بدراسة الملفات وتتكون مع :

- ـ رئيس الدائرة، رئيسا،
- _ رئيس المجلس الشعبى البلدى المعنى *
 - _ ممثلى المصالح التقنية في التعمير،
 - _ ممثل المصالح التقنية في الفلاحة،
- الممثلين المعنيين في المصالح المالية ..

يتعين على لجنة الدائرة أن تخبر لجنة الولاية شهريا بحالة تقدم الاشغال وبالصعوبات التى يحتمل أن تعترض تنفيذ العمليات التى ينص عليها هذا المرسوم.

المادة II: يشرف رئيسس المجلس الشعبى البلدى المعنى على تكسويه الملف، الذى تتغير وثائقه تبعا لكل مجموعة حالات.

ويسهر رئيس المجلس الشعبى البلدى على تكوير الملف الكامل وارساله الى لجنة الدائرة.

المادة 12: يعد، في اطار هذا المرسوم، عقد الملكية حسب الشكل الادارى وتسلم رخصة البناء و/أو رخصة تجزئة الارض للبناء مع عبارة «تسوية الوضعية».

لا تسلم الوثائق المذكورة في جميع العالات، الا بعد دفع الثمن والحقــوق والرسوم المطلوبة واتمام الاشغال التي تجعل البناء مطابقا والاشغال المذكورة في المادة 7 أعلاه.

المادة 13: لا تشمل أحسكام هذا المرسوم البنايات المشيدة على أرض تابعة للاملاك الممومية في مفهوم المادة 12 من القانون رقم 84 ــ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكرر أعلاه، والقطاع الفلاحي العمومي،

تبقى الاراضى التابعة للقطاع الفلاحى العمومى خاضعة لاحكام المادة 858 وما يليها مها الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه،

المادة 14: تبيه تعليمة مشتركة بيه وزين المادة والجماعات المحلية ووزين المالية ووزين

المدل ووزير الفلاحة والصيد البعسوى ووزير التخطيط التعمير والبناء والاسكسان ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، ان اقتضى الامر، كيفيات تنفيذ التدابير التى ينص عليها هذا المرسوم.

المادة 15: ينش هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1405 المرافق 13 غشت سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

فكرارات، معقررات، مناشير

تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة في 26 ذي القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 تتعلق بمعالجة البناء غير المشروع.

لقد نشأت ظاهرة البناء غير المشروع عسق أسباب كثيرة لافائدة في ذكرها مرة أخرى، اللهم الا اذا كان الغرض منه ابراز الدور الحساس الذي يتعيئ أن يقوم به كل فرد من خسلال تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها، والتأكيب الثابت الدائم لسلطة الدولة باعتبارها الضامل الفعلى الوحيد لمصلحة المواطئ.

واذا كانت المساعى لإيجاد حل لهذه المسألة قد تعددت، فإن الظاهرة ماتزال مستمرة رغيم ذلك، وبلغت في الوقت الراهن حدود جد خطيرة.

ومهما يكن، فان عواقب هذه الوضعية لا يمكن أن تستمر دون أن تلحق بالغ الضرر بالتنمية الشاملة في البلاد، ولذلك بات من اللازم البحث

عد السبل والوسائل الملائمة وتطبيقها قصد معالجة هذه المشكلة المتمثلة في البناء غير المشروع والقضاء عليها قضاء نهائيا وشاملا.

وهذه التعليمة تعين، بعد تحليل حالات البناء غير المشروع ورسم اطار تسويت الممكنة، الاجهزة التى تتولى تطبيق الحلول المستنتجة والاجراءات المتعلقة بها.

أولا _ مختلف أنماط البناء غير المشروع واطار تسويتها:

ان ظاهرة البناء غير المشروع بحكم تعقدها وتنوعها تتطلب معالجتها معالجة شاملة تحديد العناصر التي يتكون منها كل صنف أصنافها مه خلال ما يأتي:

ت الصفة القانونية للقاعدة العقارية،

2 - احترام قواعد التعمير ومقاييس البناء، 3 - تعديد المقصود من البنساء والغرض المستعمل له،

4 - الموقع الذي أقيم فيه البناء، ومرافقة.

ان دراسة مجموع هذه العناصر التكوينية تحدد الحل المناسب الذى يجب أن يحل به كــل نمط من أنماط البناء غير المشروع عمـلا بالقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

1) الصفة القانونية للقاعدة العقارية:

يضم هذا العنصر نمطين من أنماط القاعدة المتارية يختلفان من حيث النظام القانوني.

1.1 البنايات المشيدة فوق أراض عمومية:

يتفرع هذا الصنف الى ثلاثة أنماط حالات، لكل نمط منها تسوية خاصة.

1.1.1 البنايات المشيدة فوق أراض تابعة للاملاك العمومية في مفهوم المادة 12 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية:

لابد من التذكر بأن مفهوم المادة 12 مه المتانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984، يدرج في الاسلاك العمومية العمارات التي يستعملها الجميع، والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل.

ونتيجة لذلك، فإن الاملاك التابعة للاملاك العمومية الوارد تعدادها في المادتين 15 و16 مس القانون المذكور، لا يمكن أن تكون ملكا خاصسا أو حقوقا موروثة.

وعليه، فإن البانى الذى يبنى بناء غير مشروع، ينذر باعادة الاماكن إلى حالتها الاصلية في أجل تعدده لجنة الولاية عملا بالمادة II من الاسرقم 85 ــ IA المؤرخ في 20 ذي التعددة عام IA الموافق I3 غشت سنة 1985 الذي يعدد انتقاليا قواعد شغل الاراضى قصبد المعافظة عليها وحمايتها.

2.1.1 البنايات المشيدة فوق أراض تابعسة لمزارع فلاحية عمومية:

تخضع الاراضى التابعة للمزارع الفلاحيــة العمومية للاحكام الاتية :

أ) المادتان 5 و 6 من الاسر رقم 68 - 653 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيين الذاتى في الفلاحة، المعدل والمتمم بالامر رقم 75 - 42 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975.

ب) المادة 20 من الامن رقم 71 ـ 73 المؤرخ في 8 نوفمبن سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية.

ج) المادة 859 من الاس رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى.

لايمكي بأى حال من الاحوال أن تسوى وضعية البنايات التى شيدت فوق هذه الاراضى خرقا للاحكام التشريعية المعمول بها والمنطبقة عليها، وذلك في اطار تطبيق أحكام المرسوم رقم 85 - 212 المؤرخ في 13 غشت سنة 1985 الذي يعدد شروط تسوية أوضاع الذين يشغلون فعلا أراضي عمومية أو خصوصية كانت محل عقود و/أو بنايات غير مطابقة للقواعد المعمول بها، وشروط اقرار حقوقهم في التملك والسكن.

وتطبق في هذه الاحوال، أحكام المواد مسم 858 الى 500 من الامر رقم 75 - 58 المعؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنسي، وكذلك قرارات العكومسة في مجال الاسكان الفلاحي،

1. 1. 3 البنايات المشيدة فوق أراض عمومية أخرى غير الاراضى المدكورة أعلاه:

يندلوى شغل هذه الاراضى العمومية على جانبين متمايزين :

1. 1. 3. 1 شغل بسند سلم أو رخصت سلمت قبل انجاز البناء:

تطبق المادة 785 من الامس رقسم 75 - 88 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 7985 والمتضمن القانون المدنى من أجل التنازل عن الارش التي وقسع شغلها بناء على رخصة أو سند أو عقد أو اتفاقية كتابية صادرة عن الشخص المعنوى العمومي المالك، وليست لها قيمة سند الملكية، اذا توفيت

فى البناء المعنى جميع الشروط المطلوبة فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 85 م المؤرخ فى قى 13 غشت سنة 1985 الذى يحدد شروط تسوية أوضاع الذين يشغلون فعلا أراضى عمومية أو خصوصية كانت معل عقود و/أو بنايات غيسر مطابقة للقواعد المعمول بها، وشروط اقرار حقوقهم فى التملك والسكن.

وفى هذا الاطار، يتنازل الشخص المعنوى العمومى المالك بالتراضى عن القطعة الارضية، قاعدة البنيان، للشاغل الفعلى الذى تولى مصاريف البناء وتحملها.

ويتم هذا التنازل على أساس السعس الذي يساوى قيمة بيع الملك المتنازل عنه، كما تستنتج مع التقويم الذي تقدره مصالح أملاك الدولة.

وزيادة على ذلك، فان مساحة الارض المتنازل هنها، يجب أن تكون مطابقة للمساحة المبنيسة وحدها أو مطابقة في جميع الاحوال الممكنة للعدود الدنيا والقصوى التي حددها الامسر رقم 74 م 26 المؤرخ في 20 فبرايس سنسة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات والمرسوم رقم 76 م 28 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد كيفيات ضبط الاحتياجات العائلية للخواص المالكين للاراضي فيما يخص البناء، لاسيما المواد 2 و 3 و 4 المتعلقة بالاراضي ذات الاستعمال السكني.

ويتوج التنازل بعقد ملكية يعد حسب الشكل الادارى.

1. 1. 3. 2 شغل الاراضى العمومية دون سند أو رخصة :

يضاف تعويض الى سعر الارض المتنازل عنها فى هذه الحالة، بمقتضى أحكام الفقرة الاولى مه المادة 782 وأحكام المادة 784 من الامسر رقسم 75 - 58 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمي القانون المدنى، واذا توفرت الشروط الاخسرى المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم

28 ـ 212 المؤرخ في 13 غشت سنة 1985 الذي يحدد شروط تسوية أوضاع الذين يشغلون فعلا أراضي عمومية أو خصوصية كانت معل عقدود و/أو بنايات غير مطابقة للقواعد المعمول بها، وشروط اقرار حقوقهم في التملك والسكن، فان سعد قطعة الارض المتنازل عنها حسب الاشكال والشروط ذاتها المدكورة أعلاه (1. 1. 3. 1) يضاف اليه تعويض يطابق كلفه البناية الموجودة المفروض انتسابها الى الشخص المعنوى العمومي المالك للارض، مع خصم قيمة مواد البناء التي جلبها الشاغل.

1. 2 البنايات المشيدة فوق أراض يملكها الغواص:

يتفرع هذا الصنف من البناء غيس المشروع الى ثلاث مجموعات:

1. 2. 1 الباني ـ مالك الارض:

تسوى الوضعية على أساس مطابقة البناية المشيدة للشروط المحددة في المادتين 5 و6 ه المرسوم رقم 85 ـ 212 المؤرخ في 13 غشت سنسة 1985 المذكور أعلاه، اذا كان الباني هو المالك الشرعي للقطعة الارضية.

1. 2. 2 البنايات التي شيدت فـــوق أراض يملكها الغواص، وكانت موضوع صفقات غير مشروعة:

يجب أن يفهم أن المقصود بالصفقات غيس المشروعة هو جميع عمليات نقل ملكية أراض للبناء بين أناس أحياء، تتم خرقا للاحكام التشريعية الجارى بها العمل وتترتب عليها قيود في حق التملك، أي:

ـ المادة 168 من الامر رقم 77 ـ 73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية.

_ المادة 6 من الامر رقام 74 ـ 26 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكويات احتياطات عقارية لصالح البلديات.

وعليه، فإن هذه الصفقات العقارية غيير المعالفة للاحكام التشريعية السالفة الذكر التى وقع اكتسابها في تاريخ معقق، حسب مفهوم المادة 328 من الامر رقيم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى. غير أن عيبها هو أنها لم تثبت بعقد حقيقي كما ينص على ذلك الامر رقم 70 - 91 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق.

يمكن، في هذه للحالة الاخيرة، أن يلتجيء الطرفان المعنيان الى أحد الموثقين أو احدى الطرق القضائية لتسوية هذه العمليات العقارية متى توفرت الشروط المطلوبة لابرام عقد ذلك.

وكل بيع لقطعة أرضية عارية معدة للبناء ابرمت في شأنها صفقة غيس مشروعة يعالىج تطبيقا للمادة 12 مم الامر رقم 85 ــ 10 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضي قصيد المحافظة عليها وحمايتها، وذلك مع مراعاة دعم المعنيين للصفقة حسب الحالات والشروط المذكورة أعلاه.

وفى هذا الاطار، تتنازل عن القطعة الارضية مع جديد البلدية التى حلت معل مالك الارض فى حقوقه للشاغل الفعلى حسب الشروط والاشكال نفسها المنصوص عليها فى الفقرة (I. I & 3. I) التى تتعلق بالبنايات المشيدة فوق أراض عمومية مع سند أو رخصة شغل.

وفى هذا السياق، تباع الاراضى المعدة للبناء التى أبرمت فى شأنها صفقات غير مشروعة للدين يشغلونها فعلا ولما يشرعوا فى تشيد البنايات فوقها بشرط أن تكون هذه البنايات المزمع بناؤها مطابقة لطابع المنطقة أو الموقع المعنى.

وتقدر المطابقة المذكورة على صعيدى البناء واستعماله.

وبهذه الصفة، فإن التسوية لاتعنى الا قاعدة الرض القطعة الارضية مع العلم أنه ينبغلى أن

تطبق هنا القواعد العادية في مجال تكويره ملفة طلب رخصة البناء ودراسته، ويتعين على المعنى تقديمه، حسب احكام المرسوم رقام 85 ـ ZII المؤرخ في 13 غشت سنة 1985 الذي يعدد كيفيات تسليم رخصة البناء ورخصات تجزئة الاراضى للبناء، ان اقتضى الامره

2) مراعاة قواعد التعمير ومقاييس البناء:

يجب أن تراعى، فى اطار عملية تسويسة البناء غير المشروع، قواعد التعميس ومقاييس البناء، زيادة على الجانب المتعلق بالملكية العقارية للارض.

وفى هذا السياق يصنف المرسوم رقسم 85 ــ 212 المؤرخ فى 13 غشت سنة 1985 المسذكور أعلاه، حالات البناء غير المشروع فى صنفين :

2. 1 البناء الذي يمكن تسويته بتسليم رخصة بناء أو رخصة أشغال بعنوان التسوية :

ويتفرع هذا الصنف الى مجموعتين متميزتين:
2. 1. 1 البنايات المطابقة لقواعد التعميرومقاييس البناء:

كل بناية أثبتت المصالح التتنية المختصة مطابقتها لقواعد التعمير ومقاييس البناء تدعم بتسليم رخصة البناء بعنوان تسوية الوضعية أو تأشيرة التصريح بالاشغال في حالة ما اذا كانت البنايات داخلة في اطار المادة 4 من القانون رقم 82 ــ 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه.

2. 1. 2 البنايات التي يمسكن أن تصبح مطابقة لقواعد التعمير ومقاييس البناء بعد تنفيذ الاشغال التي تجعلها مطابقة :

عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 50 ــ 212 ــ المؤرخ في 13 غشت سنة 1985 الذي يعدد شروط تسوية وضعية الذين يشغلون أراضي عمومية او خصوصية كانت محل عقود و/أو بنايات غيد مطابقة للتواعد المعمول بها، وشروط اقدران

حقوقهم فى التملك والسكن، يجب على المصالح التقنية المختصة، أن تجمع فيما يتعلق بهذه المجموعة من البنايات جميع العناصر الضرورية لدراسة الملف قصد اصدار أمر القيام بالاشغال التى تجعلها مطابقة وتقدير آجال تنفيذها.

وفى هذا الاطار، تبلغ أوامر القيام بالاشغال لاجل المطابقة والآجال المتعلقة بها لصاحب البناء غير المشروع، ولا تسلم له رخصة البناء بعنوان تسوية الوضعية الا بعد التأكد من تنفيذ أشفال المطابقة المأمور بها.

2. 2 البنايات التي لا تقبل وضعيتها التسويـة بتاتا :

ان البنايات التى لا تتوف فيها الشروط الدنيا المحددة فى المادة 5 من المسوم رقم 85 - 212 المؤرخ فى 13 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، مباشرة أو بعد تنفيذ أشغال المطابقة تمشل مجموعة البنايات الواجب هدمها.

وتضم المجموعة البنايات الآتي وصفها:

أ) المبانى المشيدة فوق أرض خصصت نهائيا لارتفاقات عدم البناء،

ب) البنايات التى تشوه الموقع أو المنطقة تشويها لايمكن تلافيه فى حدود قواعد العماية المنصوص عليها فى أحكام الامرين الآتيين:

_ الامر رقم 66 _ 62 المؤرخ في 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بعماية المناطق والمعالم السياحية.

_ الامر رقم 67 _ 281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكي والأثار التاريخية والطبيعية.

ج) البنايات المشيدة بما يخالف قواعد الامق فيما يخص الشاغل وكدلك الاواسر التي نصت عليها القوانين الآتية :

_ القانون رقم ب83 _ 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة، لاسيما المواد من 74 الى 88 منه و

ـ القانون رقم 83 ـ 17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983 والمتضمي قانون المياه، لاسيما المواد 102 و 103 و 111 منه،

ـ القانون رقم 85 ـ 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بعماية الصبحة وترقيتها، لاسيما المادة 4 منه.

د) البنايات التى تشوه معيطها المباشر تشويها خطيرا، فهى فى الواقع بنايات أقرب الى السكرة الوضيع منها الى المشيدات التى تحترم فيها أدنى مقاييس التعمير وقواعد البناء.

وهذه البنايات سواء مع حيث طبيعتها أو مع حيث مظهرها لاتمت بصلة الى تعليمات المرسوم رقم 82 _ 305 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1982، وتلعق ضررا كبيرا فادحا بالمظهر العام للمكان يتعذر تداركه.

ه) البنايات المشيدة فوق قاعدة أرضية مخصصة لتجهيز عمومى يثبت أنه يستحيل نقل مكان اقامته، بعد دراسة جميع الامكانيات المحتملة.

ان المبرر التقنى باعتباره أساسا رئيسيا لقرار الهدم، في كل حالة من الحالات المذكورة أعلاه، يجب أن يعظى بعناية خاصة ،كما يجب تأكيد الخبرة ومراقبتها كلما كان ذلك ضروريا.

3) الغرض من البناية واستعمالها:

يمكن أن تكون هناك حالات تسوى فيه___ وضعية البناية مباشرة أو بعد جعلها مطابق___ة للمطلوب في الوقت الذي يعتزم فيه ممارسة عمل ينطوى على ازعاجات وأضرار.

وفى هذا الاطار، يجب الفصل بين هـــذا العمل والبناية.

وهكذا فان القاعدة الارضية للبنيان والبناية تسوى وضعيتهما حسب الشروط والاشكال الخاصة بكل حالة كما هو منصوص عليه أعلاه، أما العمل فلا يرخص به الا اذا توفرت فيه جميع الشروط التى يطلبها التنظيم الذى يخضع لهذا العمل.

ويجب الناء كل رخصة سلمت مع قبل لممارسة عمل ما في احدى البنايات التي هي موضوع تسوية.

وعلى العموم، فإن ملف طلب الرخصة يجب أن يتضمي في أغلب العالات، أن لم يكره في في جميعها، شهادة المطابقة المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 82 _ 20 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982، وبديهي أن الوثيقة المذكورة لابد أن تحتوى لدى تسليمها ملاحظة صريحة بمنع ممارسة العمل المضر، أو على العكس من ذلك ملاحظة صريحة بامكانية ممارسة العمل المصود.

4) مكان اقامة البنيان وتهيئة مرافقه:

وزیادة علی ما تقدم، یجب آن یراعدی فی معالجة البناء غیر المشروع قصد تسویة وضعید مکان اقامته، ویتضمی هذا المقیاس جانبین اثنین:

4. 1 البنايات المشيدة فوق مكان هيئت مرافقه:

يجب أن تدخل مصالح أملك الدولة في الحسبان لدى تحديد سعر البيع المصاريف التسى أنفقتها الجماعات المحلية لتهيئة مرافق المكن فيما يخص هذا الصنف من البناء غيسر المشروع

4. 2 البنايات المشيدة فوق مكان لم تهيا مرافقه:

لا يمكن بأية حال أن يؤدى التكفل بتهيئة المرافق الى تغيير كبير فى البرامج المخططة التى تتولاها الجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية فى هذا المجال.

ولهذا الغرض يتعين على البانين المعنييين بتسوية الوضعية، أن يتكفلوا بأشغال تهيئة مرافق المكان ويتحملوا مصاريب دراستها.

وفى هذا الصدد، فإن اجتماع عشرة بنايات فأكش يترتب عليه احداث جمعية نقابية كمسا هو منصوص عليه في أحكام المواد من 27 إلى 32 من الأمن رقم 75 - 67 المؤرخ في 26 سبتمبس سنسة وذلك عملا بالفقرة الاخيرة من المادة 5 من

القانون رقم 82 ــ 02 المؤرخ في 6 فبراير سنت. 1982 المذكور أعلاه.

وتمثل هذه الجمعية النقابية المذكورة التي تحدث تلقائيا بقرار من الوالى، الجهاز التنفيذى الذى يطبق عمليات تهيئة المرافق التي تأمر بها رخصة تجزئة الارض بعنوان تسوية الوضعية العتمادا على ملف تقدمه هذه الجمعية نفسها.

5) العقوق والرسوم المطلوبة:

وبما أن الامر يتعلق بتسوية الوضعية تسوية استثنائية، فانه لا يمكن أن تطبيق الامتيازات المقررة للعمليات التي تنجز في اطار عادى من حيث أسعار البيع والاعفاء من الحقوق والرسوم،

وعليه، فقد تقرر أن تكون عمليات التنازل التى تقع فى اطار هذه التعليمة بسعر تطابيق القيمة التجارية الحقيقية للعقار المتنازل عنه.

كما يترتب على عقود الملكية التى تعسن بعنوان تسوية الوضعيسة القانونية للقاعسدة الارضية، دفع المستفيد حق انتقال الملكية المقدن بنسبة 10 ٪ مع سعر القطعة الارضية العارية، التى يتحمل مبلغها المشترى وفقا للمادة 252 من الامن رقم 76 ــ 105 المورخ فى 9 ديسمبر سنسة 1976 والمتضمن قانون التسجيل.

ويزاد على ذلك أن الفقرة الاخيرة من المادة 12 من الامر رقم 85 ـ 10 المؤرخ في 26 ذى القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنسة 1985 المذكون أعلاه، تسمح بحجز البائسع غير الشرعى قانونا واجباره على دفع رسم استثنائي يمثل 50 ٪ من السعر المصرح به، على أن تزيد في تقويمه عند الاقتضاء مصلحة التسجيل التي تتولى تحصيل هذا الرسم.

ومع جهة أخرى، فأن تسوية وضعية البنايات المشيدة على أراض عمومية دونما سند أو رخصة، تكون مشفوعة بدفع الشاغل تعويضا أضافيا يطابق كلفة البناية مع خصم قيمة مواد البناء.

ويقبض هـــذا التعويض مع ثمه بيع القطعة الارضية قاعدة البنيان لفائدة الشخص المعنسوى المالك،

ويظل معلوما أن الحقوق والرسوم المدفوعة قبل ذلك تخصصم، أن اقتضى الأمر، من الحقوق والرسوم المتعلقة بعمليات تسوية الوضعية المقررة في هذه التعليمسة، وذلك وفقا للمادة الاولى، الفصل الخامس مكرر 5، الفقرة 5 من المادة 178 من القانون رقم 83 ــ 10 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1983.

الهدم واعادة الاماكن الى حالتها الاصلية :

يبدو أن معالجة البناء غير المسروع تنجر هنها عمليات هدم متبوعة باعادة الاماكم الى حالتها الاصلية، طبقا للمقاييس المحددة في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 85 ـ 212 المؤرخ في 13 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، والمبينة في هذه التعليمة.

وتقدر حالات الهدم وتقررها لجنة الولايسة وتنقسم هذه الحالات الى مجموعتين :

6. 1 البنايات المشيدة فوق،أراض عمومية:

يوجه للشاغل اندار يطلب منه أن يقوم فى أجل تعدده لجنة الولاية، باعادة الاماكن الى حالتها الاصلية، اعتمادا على أحكام المادتين 53 و 56 مس القانون رقم 83 ــ 02 المؤرخ فى 6 فبراير سنة 1982، وأحكام المادة 124 من الامر رقم 75 ــ 58 المؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1975.

و بعد انقضاء الاجل المحدد يأمر رئيس المجلس الشعبى البلدى تلقائيا بالهدم حسب الوسائدل المتوفرة، ويعد سند تحصيل بمبلغ مصاريف اعادة الاماكن الى حالتها الاصلية يطالب الشاغل بدفعه، ويحصل حسب الاجراء المطبق في المجال الجبائي.

6. 2 البنايات المشيدة فوق أراض خصوصية:

اذا تعلق الامر ببنايات غير مشروعة شيدت فوق أراض خصوصية وكانت الاسباب التي تمنع

تسوية وضعيتها تقوم على أساس المصلحة العامة، تعين تنفيذ اجراء نزع الملكية الذى قد يطبق فى جميع الحالات فى أى وقت من الاوقات.

ولا يترتب على انتزاع الملكية المذكورة بسبب المنفعة العامة، الذى يتم حسب الشروط المعددة فى الامن رقم 76 مـ 48 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1976، الا تعويض الارض العارية. أما البناية فانه لا يتكفل بها نظرا لطابعها غير المشروع.

وينبغى أن يلاحظ مع ذلك أن الصبغة غير المشروعة، يمكن أن تخضع للتقادم كما يستخلص مع المادة 308 مع الامر رقم 75 - 85 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975.

ثانيا _ أجهزة التنفيذ واجراءاته:

يعدث المرسوم رقم 85 ـ 212 المؤرخ في 13 غشت سنة 1985 أجهزة تختص بعمليات التكفل بالبنايات غير المشروعة ويتطلب اتخاذ اجراءات لتنفيذها.

وتشتمل هذه الاجراءات على المراحل الآتية: 1 - المرحلة الاولية،

- عرحلة دراسة الملفات واتخاذ القرارات
 في مستوى لجنــة الدائرة و/أو لجنــة الولاية،
 - 3 مرحلة تبليغ القرار والطعن،
 - 4 ـ مرحلة تنفيذ القرارات،
 - 5 ارجاع الوثائق،
 - 6 المتابعة والتقويم.

1 ـ المرحلة الاولية:

تتوقف سرعة العل الذي يطبق في كل حالة معنية ونوعيته على قدر العناية بتعضير الملف.

ولذا يتعين على المجالس الشعبية البلديسة الاسيما رؤساؤها أن يتعرفوا على كل حالة ويحددوها تحديدا كاملا، أو يكلفوا من يقوم بذلك، ويسهس على تكوين الملفات وحفظها.

1. 1 تسكوين الملف:

يحث المجلس الشعبى البلدى بمجرد اطلاعه على أية حالة مع حالات البناء غير المشروع فى تراب البلدية البانين المعنيين على تكويم ملفات معالجة ذلك وايداعها، ويختلف تكويم هذه الملفات اختلاف كل صنف مم الاصناف الآتية :

1. 1. 1 البنسايات ذات الاستعمال السكنى الغاضعة لرخصة البناء:

يجب على الاشخاص المعنيين أن يقدموا لمصالح التعمير في البلدية التي يتبعها مكان اقامة بناياتهم ملفا في ربع (4) نسخ خاصا بطلب رخصة البناء كما هو معدد فيما يأتي :

أ _ الوثائق التقنية:

- i) تصميم يحدد الموقع بمقياس 1/2000 او 1/5000 يحدد الاتجاه، وسبل الوصول مع بيان نوعها وتسميتها، وكذلك نقاط الاستدلال التي تسميح بتحديد موقع القطعة الارضية.
- ب) تصميم كتلة البنايات والتهيئات يعيد بمقياس 200 [1 ويشتمل على البنايات الآتية:
- ★ الاتجاه، وحدود القطعة الارضيـــة
 ومساحتها، ورسم السياج،
- ★ نوع البنايات المجاورة وارتفاعها وحدد طبقاتها،
- ★ ارتفاع أو عدد طبقات البنايات المنجزة و/أو المعتزم بناؤها فوق القطعية
 الأرضية
- ★ المساحة الكلية للارضية والمساحــة المبنية في الارض،
- ★ بيان شبكات المرافق الموصلة الى الارض مع خصائصها التقنية الرئيسية
 و نقاط الربط ورسم الطرق والشبكات
 فى حالة ما اذا كانت المنطقة التى أقيم فيها البناء مهيأة المرافق.

ج) تصاميم التوزيع الداخلي بمقياس أدنى قدره 2 سم/م لمختلف مستويات البنايات بما في ذلك الطبقات الواقعة تحت الارض مع بيان القنوات والطبقة الارضية، والطوابق العلوية.

★ ارتفاعات الواجهات والسياجات وكذلك التقاطيع اللازمة.

ب ـ الوثائق الادارية:

يجب على الطالب أن يقدم حسب كل حالة احدى الوثائق الآتية:

- أ) نسخة مع عقد الملكية أو نسخة مع قران تخصيص الارض،
 - ب) العقد الذي يثبت الصفقة،
- ج) نسخة من السند أو رخصة شغل القطعة الارضية تسلمها الادارة،
- د) تصریح بالشرف یعترف فیه بشغله لقطمة أرضية عمومیة لیست ملكا له،
- هـ) أما القطع الارضية من نوع الاملاك غين المدعومة بعقد رسمى، فيستعمل فيها المعنى بها الاجراء المقرر في أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 83 352 المؤرخ في 21 مايو سنة 1983 الذي يسن اجراء لاثبات التقادم المكتسب واعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية.

1. 1. 2 البنايات ذات الاستعمال السكنى الغاضعة للتصريح بالاشغال:

يتعين على الاشخاص المعنيين أن يقدموا لمصالح التعمير في البلدية التي تقام فيها بناياتهم تصريحا بالاشغال في أربع (4) نسخ يملؤها المعنيون وتكون مصحوبة بما يأتي :

أ _ الوثائق التقنية:

أ) تصميم يعدد الموقع يعد بمقياس 1/2000 أو 1/5000 ويسمح بتحديد موقع القطعة للارضية تعديدا دقيقا.

ب) تصميم بمقياس أدنى قدرة 2 سم/م يبيه التوزيع الداخلى للبناية، وارتفاع الواجهات وسياج البناية في حالتها الراهنة،

ب ـ الوثائق الادارية :

تطلب الوثائق نفسها التي وردت في البنايات ذات الاستعمال السكني الخاضعة لرخصة البناء.

1. 1. 3 البنايات الخاضعة لرخصة البناء التي تعد لممارسة عمل:

يتعين على الاشخاص المعنيين أن يقدمسوا لمصالح التعمير في البلدية التي تقام فيها بناياتهم ملفا في أربع (4) نسخ خاصا بطلب رخصة البناء على النعو المحدد فيما يأتي :

1 _ الوثائق التقنية:

يقدم، زيادة على الوثائق المطلوبة في البنايات ذات الاستعمال السكنى الخاضعة لرخصة البناء، ما يأتى :

أ) بيان منعنيات مستوى الارض أو مساحة تسويتها أو تقاطيع رسومها البيانية،

ب) مذكرة مصحوبة بالرسوم البيانية اللازمة تشتمل على الايضاحات الآتية :

★ مجموع العمال المستخدمين والقدرةالاستيعابية لكل مبنى،

* نمط بناء الجدران الرئيسية والسقوف،

★ نوع مواد البناء المستعملة سواء في البناء
 أم ففي الزخرفة والتهيئة الداخلية،

★ وصف موجز لجهاز التزويد بالكهرباء
 (أجهزة التوليد والتحويل والتوزيع)
 و بإلغاز (مكان العدادات، ومستودع
 الخزن عند الاقتضاء)،

★ وصف موجز لاجهزة التسخين (المرجل، المدخنة، جهاز الترويد بالوقود وخزنة، وتهوئة المعلات)،

★ الوسائل الخاصة بالحماية من الحرائق والاسعاف.

* نوع المواد السائلة أو المعلبة أو الغازية وكمياتها، التي قد تلحق ضررا بالصحة المعومية أو بالزراعة، والتي تحتويها المياه المستعملة المصروفة، والاخراجات الغازية وكذلك جهاز المعالجة والتصفية،

* قدر درجة الضجيج المحدث،

ب) الوثائق الاداريسة :

يطلب، زيادة على الوثائق الادارية المطلوبة في البنايات السكنية لاثبات الملكية أو شغل القطعة الارضية، ما يأتى:

أ) نسخة من قرار الوالى الذى يرخص بانشاء
 العمل أو بتوسيعه،

ب) نسخة من الاعتماد الذي تسلمه السلطة المختصة للمعنى.

1. 1. 4 البنايات الغاضعة للتصريح بالاشغال التي تعديمارسة عميل:

لا تكون معنية بهذه الحالة الا البنايات المعدة لممارسة عمل ولا تشتمل على منشآت صناعية.

وهكذا، فإن الاشخاص المعنيين مطالبون بتقديم الملف نفسه المطلوب في البنايات السكنية الخاضعة للتصريح بأشغالها.

وتتطلب الممارسة الفعلية لذلك العمل الوثائق التى يشترطها التنظيم المطبق على العمل المذكور.

يضيف البانون، فى جميع الحالات المذكورة أعلاه، أية ورقة أو وثيقة يرونها مفيدة لتسهيل دراسة ملفاتهم، ومن المعلوم أنه يجب ألا تدخر أية وسيلة لمعرفة العناصر التى يجب أن يتكون منها الملف معرفة كاملة تفاديا لتكرار طلبات استكمال الوثائق.

ويجب كذلك تقديم جميع المعلومات اللازمة للمعنيين بعمليات معالجة البناء غير المشروع.

1. 2 استلام المجلس الشعبي البلسدى الملفات وتعليله لها:

1. 2. 1 استلام الملفات:

يتعين على مصالح التعمير في البلدية أن تفحص تكوين الملف المقدم، وتسلم على الفور، الوصيل الذي يذكر بالتفصيل كل وثيقة يتكون منها الملف.

كما يتعين عليها من جهة أخرى، أن تسجــل الطلبات فى دفتر خاص كلما تسلمت الملفات وأن تعدد وترقم الوثائق التى تتكون منها هذه الملفات.

يوقع رئيس المعكمة المختصة اقليميا الدفتر الخاص ويرقمه.

ويعفظ عند اختتام عمليات تسوية الوضعية في مستوى المجلس الشعبى البلدى، ويوضع تحت تصرف المعاكم في حالة وقوع خلاف.

1. 2. 2 تعليــل الملفـات:

يقوم رئيس المجلس الشعبى البلدى بالتنسيق مع المصالح التقنية البلدية، لاسيما المكلفة منها بالتعمير والفلاحة، بتحليل الملف تحليلا أوليا قصد تحديد نوعية الحالة وترتيبها في احدى المجموعات أو الاصناف المحددة في هذه التعليمة.

ويتناول هذا التعليل على الخصوص، ما يأتى:

- الصفة القانونية للقـــاعدة الارضية : ممومية أو خصوصية،
- الصبغة الاصلية للقطعة الارضية: فلاحية أو معدة للبناء،
 - _ مساحة القطعة الارضية،
 - ـ المنطقة التي توجد ففيها،
 - _ صفة شغل الارض أو نقل الملكية،
- وجه استعمال البناية أو الغرض الذي بنيت من أجله،
 - ـ الارتفاقات وغيرها مع القيود الاخرى،
- ـ تجهيز القطعة الارضية وتهيئتها: الطرق الكهرباء، التزويد بمياه الشرب والتطهير،

م تدون، أن اقتضى الأمر، الآراء التقنية التى تستخلصها المصالح المعنية بمناصر التحليل، في مذكرة تعريف تعمد حسب النموذج الملحق، ويذكر فيها الرأى المعلل وأصحاب التدابير المطلوب اتخاذها وتسوية الوضعية أو الهدم، أو نزع الملكية.

تبلغ مذكرة التعريف مصحوبة بالملف لرئيس الدائرة كى تقوم اللجنة بالدراسة المطلوبة.

2) مرحلة دراسة الملفسات والقرارات التي تتغذها لجنة الدائرة و/أو لجنة الولاية:

ترفق الملفات التى يرسلها المجلس الشعبي البلدى بجدول ارسال يعد فى نسختين ويذكر جميع الوثائق التى يتكون منها الملف مع بيان مراجعها، بحيث يسهل على كتابة اللجنة استلامه.

وتقوم الكتابة المذكورة بالتنسيق مع أعضاء اللجنة والمصالح التقنية المعنية باتمام الملف باى عقد أو معلومات أو وثيقة مفيدة لدراسته ويكون مع شأنها أن تسهل اتعاذ القرار.

كما يجب على الكتـــابة أن تتصل بصاحب الطلب، كلما كان ذلك ضروريا، وحسب المفهـوم المبين أعلاه.

وهكذا فان دراسة الملف الذى يتكون ويتمم على هذا النحو عند الاقتضاء، ستقود اللجنة الى مراعاة الجوانب الآتية لاتخاذ قرارها.

2. 1 في مجال القاعدة الارضية العقارية:

تحدد لجنة الدائرة اعتمادا على دراسة عناصن الملف، الحل الذي تحتاره من بين الحلول المذكورة في هذه التعليمة وتأمر بتطبيقه على الحالة الممنية بالتدقيق.

2. 2 في المجال التقني:

تبت لجنة الدائرة فى تسوية الوضعية مع اشتراط أشغال المطابقة المقدمة أو دونها اعتمادا على عناصر التقدير واستخلاص أرام مختلف المصالح التقنية المعنية بكل حالة،

وبالأضافة الى ذلك فان اللجنة تدرس وتقرر المتدابير المطلوب اتخاذها، ان اقتضى الامر، في مجال تهيئة المرافق.

2. 3 في مجال ممارسة العمـــل:

ينبغى أن يفصل كلما كان الامن ضروريا أو اقتضت الحالة ذلك، بين اجراء تسوية وضعية البناية وممارسة العمل المزمع القيام به فيها أو الذي يباشر فعلاء

وفعلا اذا كان بالامكان تسوية وضعية البناية حسب الشروط المعددة في هذه التعليمة، فان رخصة ممارسة العمل المزمع القيام به أو المباشر بالفعل أو سنده لا يسلم أو يلغى اذا تنافى العمل مع صبغة المنطقة التى أقيم فيها البنيان، وكان نقله لا تترتب عليه عواقب وخيمة تضر بالمنطقة نفسها.

ومن ثم فان دراسة الملف والقرار المطلبوب اتخاذه سيأخذان هذا الجانب من المسالة يعين الاعتبار، ان اقتضى الامر.

2. 4 في المجال المالي:

تبين لجنة الدائرة، اعتمادا على العل النى تقرر فى مجال القاعدة الارضية وفى المستوى التقنى، الحقوق والرسوم المتعلقة بالحل المأمور به، معتمدة فى ذلك الاحسكام التى تنص عليها هذه التعليمة.

2. 5 في مجال العالات المعقدة:

ترسل لجنة الدائرة الملف الى الولاية وفيق الشروط والاشكال نفسها المقيررة أعلاه، اذا اعترضتها صعوبة يتعيدر التغلب عليها، وكان مرد هذه الصعوبة الى الطابع الخاص لهذه الحالة بالنسبة الى ما تأمر به هذه التعليمة، واستقر الرأى على الهيدم.

وتطلب، أن اقتضى الأمر، استكمال الملفات واجراء الخبرة، أو الرقابة أو أى اجراء أخر تراه مفيدا قبل اتخاذ قرارها النهائي.

3) مهلة تبليغ القرار والطعن:

3. 1 تبليغ قرارات تسوية الوضعية:

يبلغ للمعنى القرار المتخد في شأن كل حالة من الحالات باستثناء اعادة الاماكن الى حالتها الاصلية.

ويتم التبليغ المسندكور بمبادرة من رئيس المجلس الشعبى البلسدى مع ملاحظة صريعة بالامكانية المتاحة للمعنى كى يمسارس حقه فى الطعن المجانى لدى لجنة الولاية خلال شهرين (2) على الاكثر، ابتداء من تاريخ تبليغه القرار، وذلك طبقا للمادة 278 من الامر رقم 66 – 145 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قسانون الاجراءات المدنية.

3. 2 تبليغ قرارات الهدم واعادة الاماكن الى حالتها الاصلية:

يقوم الوالى بتبليغ قرارات اعادة الاماكن الى حالتها الاصلية تبعا لاجراء الاندار المنصوص عليه في الفقرة 6 ـ ت من أولا أعلاه، وحسب الشروط والآجال التي تراها اللجنة مناسبة في كل حالة من الحالات، لاسيما ما يتعلىق منها بالاجراءات والوسائل التي يمكن أن تسخر لذلك.

3. 3 دراسة الطعون:

تدرس لجنـــة الولاية الطعون، ويمكنها أن تؤكد قرار لجنة الدائرة أو تبطله.

كما يمكنها أن تتلقى لدى دراستها الملف أية معلومات تكميلية تراها مفيدة، وتأمر بحضرور صاحب الطعن.

4) مرحلة تنفيذ القرارات:

يقوم، أن اقتضى الامرو، رئيس المجلس الشعبى البلدى، فور تسلمه معضر لجنة الدائرة و/أو معضر لجنة الولاية، بتدابير تنفيذ القرارات التى يتضمنها المعضر المذكور، ويكون ذلك بعد مداولات المجلس الشعبى البلدى.

4. 1 تبليغ القرارات:

يبلغ رئيس المجلس الشعبى البلدى القرار المتخد حسب الشروط المذكورة أعلاه، ويدعو المعنى الى الاتصال بالمصالح البلدية قصد تسوية وضعيته.

4. 2 دفع العقوق والرسوم المطلوبة:

يحدد رئيس المجلس الشعبى البلـــدى، ان اقتضى الامر، عقود تســوية الوضعية ووثائقها والاساس العقارى الذي يتوج هذه التسوية لتمكين المعنى من دفع الحقوق والرسوم المطلوبة.

4. 3 تسليم رخصة تجزئة الاراضى للبناء بعنوان تسوية الوضعية:

يسهر رئيس المجلس الشعبى البلدى على انشاء الجمعيات النقابية وعلى سيرها المنتظم، ويساعدها فى تعضير ملف طلب رخصة تجزئة الاراضى للبناء بعنوان تسوية الوضعية.

كما يسهر على تسليم رخصة تجزئة الاراضى بعنوان تسوية الوضعية، ويسعى لمراقبة انجاز أشغال تهيئة المرافق التى تقع على عاتق الجمعية النقابية.

4. 4 تسليم رخصة البناء أو رخصة الاشغــال بعنوان تسوية الوضعية:

يسلم رئيس المجلس الشعبى البلدى رخصة البناء أو رخصة الاشغال بعنوان تسوية الوضعية، بعد انجاز المعنى أشغال تهيئة المرافق وأشغال المطابقة واستظهاره في هذا الصدد بشهادة تعدها المسالح المختصة، وبالاوصال التي تبين دفعه العقوق والرسوم المطلوبة.

ومن المعلوم أن رخصة البنياء أو رخصة الاشغال، يمكن أن تسلمها على الفور في حالة ما اذا لم يشترط توفر أي شرط من الشروط المذكورة أعلاه مقدما.

تخضع رخصة البناء أو رخصة الاشغال، في اطار هذه التعليمة للحقوق والرسوم المرتبطة بها

كما نصت عليها المادة 119 مع القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983.

5) ارجاع الوثائق:

يحرص رئيس المجلس الشعبى البلدى بمجرد انتهاء عملية تسوية الوضعية، على ارجاع النسخة الاصلية من كل وثيقة أو عقد رسمى الى المعنى، بعد أخذ نسخة من ذلك، ان اقتضى الامر.

6) المتابعة والتقويم:

يتم تنفيذ عمليات معالجة البناء غير المشروع تحت سلطة الوالى الذى يتابع عمل الاجهزة البلدية ولجنة الدائرة ويتولى تقويمها.

وفى هذا الصدد، يسهر رئيس الدائرة على موافاته بمحاضر اللجنة.

ويتعين على رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء الدوائر أن يعلموا الجهات المعنية، في أي وقت من الاوقسات، بالصعوبات التي تعترضهم ويقدموا جميع الآراء والمقترحات المفيدة.

وعلى رؤساء الدوائر أن يخبروا الوالى بأية حالة تتسم بطابع خاص، كلما كان ذلك ضروريا ليتمكئ انطلاقا من هذه الحالة الخاصة، من تعميم الحل على جميع الحالات المتشابهة.

ويعتمد الولاة هذا الاسلوب، فيخبرون المصالح المركزية المعنية للعمل في الاتجاه نفسه على الصعيد الوطني.

يجب أن تنفذ الحلول الاستثنائية التي تساعد على معالجة البناء غير المشروع مع مراعاة مبدئي الانصاف والموضوعية اللذين تستلهم الحلول منهما.

وتستهدف هذه العلول، زياة على ذلك، تطهين هذا المجال نهائيا ووضع حد للتصرفات والسلوك الاجتماعية السلبية النا جمة عن ذلك.

ومن ثم، فإن نفاذ العلول يجب أن يكون أسرع ما يمكن، ويجب أن تسخر لهذا الغرض جميع الوسائل الضرورية.

ومن الواضح أن جميع التدابير والمساعى يجب أن تتخذ وتنفذ باستمرار للقضاء نهائيا على ظاهرة البناء غير المشروع الذى لا يمكنه بعد اليوم أن يكون من وقائع المستقبل.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعسدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985.

> وزير المبالية وزير العدل بوعلام باقي وزير التغطيط والتهيئة العمرانية ملی **أوبسو**زار

وزير الداخلية بوعلام بن حمودة والجماعات المعلية محمد يعلي وزير الفلاحة والصيد البحسري قاصدی مرباح وزير البناء والتعمير والاسكان

عبد الرحمن بلعياط

الملحــــق

استمارة تعريف البائي

بلىدىة: « دەخەرە دەخەرە دەخەرە دەخەرە دەخەرە دەخەرە د

1 _ تعريف الباني:

I _ I _ اللقيب : تا اللقيب 1 ـ 2 ـ الاسم: الاسم : 2 ـ الاسم

١ ـ ٩ ـ ولد (ت) في : ٥٠٠٠٠٠٠٠ ولاية ٥٠٠٠٠٠٠٠

 I = 5 - الحالة العائلية: أعزب (عزباء)، متزوج (ة)، أرمل (ة)، مطلق (ة)

I _ 6 _ عدد الابناء: مدد الابناء

I _ 7 _ عدد الاشخاص المكفوليق، ان اقتضى ر الامن: ١٠٠٠-٠٠٠

I _ 9 _ مجموع الدخل العائلي (الشهرى) : ٠٠٠٠٠٠ I _ 10 _ عنوان السكن بالضبط: مندونة 2 - تعريف الوضعية القانونية للقطعة الارضية: 2 - I - موقع القطعة الارضية بالضبط (العنوان): العنوان المنوان العنوان المنوان الم 2-2- موقع القطعـة الارضية في المعيط التعميرى: المنافقة ال ـ داخل المحيط التعميري،

ـ خارج المعيط التعميري، - يجب أو يمكن ادخال القطعة الارضية في

2-3- الوضعية القانونية للقطعة الارضية:

المحيط التعميري.

- قطعة الارض ملكية قانونية للباني

- قطعة الارض ملكية خصوصية مشتراة أو مشغولة اعتمادا على عقد غير معترف

اذا كان نعم :

أ ـ تاريخ الشراء أو الشغل الفعلى: مسمورة ب ـ رقم التسجيل والتاريخ عند الاقتضاء: ج ـ مبلغ الصفقة المصرح به: مدهده المعددة د ـ اسم البائع ولقبه: مدورودددددددده هـ ـ عنوان البائع: محمده مدرون و ـ أصل ملكية البائع: المستعدمة 2 - 4 - قطعة الارض عموسية.

بيان ما اذا كان نعم:

أ _ ملكية الدولة :

ب _ ملكية الولاية:

ج ـ ملكية البلدية: تعدد المكية البلدية

د ـ هیئة أخرى عمومیة تعدد بدقة:

8 - القرارات التي تتغذها لجنة الدائرة و/أو لجنة

الولاية:

كيفية شغل القطع الارضية التي تكون ملكية 3 ـ II _ اذا كان نعم، تسجيل الاشغال المطلوب القيام بها: ماماده ماماده ماماده ماماده ماماده القيام ممرمية: 3 ــ 12 ـ اذا كان لا، بيان الاسباب بالتفصيل : أ الله برخمسة : जनननननननननननन 3 - 13 - هل توافق الاعمال طبيعة المنطقة؟ 3 اذا كان نعم : نعم، لاء ـ رقم اعداد العقد أو الاتفاق وتاريعه : 3 - 14 - اذا كان نعم، بيان الشروط الواجب energio (programa responsa responsa responsa de la color de la col توفيرها لممارسة هذه الاعمال: ٠٠٠٠ ـ تاريخ الشغل الفعلى : معدد ومعدد ومعدد ومعدد ومعدد پ ـ دون عقد أو رخمة : مستسسس 4 - التسجيل التكميل: 4 - I - وصفة مشتملات البناية: اذا كان نعم : 4 ـ 2 ـ هل البناية مزودة بما ياتى ؟ منة الشغل الفعلي: « الشعل الشعل المعادة الشعل المعادة الشعل المعادة الشعل المعادة الم أ ـ ماء الشرب : نعم، لاء 3 - تعريف الباني : ب _ الكهرباء: نعم، لا، ١-١- المساحة المبنية (الارض المبنية فعلا): ج _ الغاز (عند الاقتضاء): نعم، لا، 3 _ 2 _ المساحة الكلية لقطعسة الارض قاعدة 4 - 3 - هل البناية مرتبطة بشبكة التطهير؟ الينام: المتعاملة المتعاملة والمتعاملة والم نعم، لاء 3 - 3 - المنطقة التي تقع فيها على 5 - الآراء التقنية: أ_ طبيعة الارض الاصلية: المستحصص ب _ مهيأة المرافق: معنعه عنده ومعنقه ومعنعه ومعموده ومعامة I _ 5 مجلس الشعبي البلدي : محمد 3 ـ 4 ـ هل توجد بنایات سکنیة اخری ؟ نعم، 5 - 4 - مصالح الامق (العماية المدنية) : ٠٠٠٠٠٠ 5 - 5 - المصالح الاخرى المعنية : ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ 3 - 5 - اذا كان نعم: أكثر مع عشر بنايات: 5 - 6 - الهيئة المهنية: (الغرفة التجارية أقل مع عشر بنايات : والحرفية) متعنعت والمعتمدة والمعتمدة والمعتمدة والمعتمدة 6 - رأى رئيس الجلس الشعبي البلدى: 3 ـ 7 ـ استعمال البناية الممارس أو المستهدف: - في قاعدة البناء: المعتمدة _ السكم: ـ الاعمال: _ في الاعمال: من ومناه ومناه ومناه ومناه ومناه ومناه - السكم + العمل: 7 _ معلومات وآراء أخرى يمكن أن تساعد اللجنة 3 ـ 8 ـ طبيعة العمل: محمد محمد محمد محمد محمد محمد م في دراسة الملف (لاسيما المعلومات التي يمكن 3 - 9 - هل البناية مطابقة لقواعد التعمير أن يقدمها الشغص المعنى): مدرورورووو ومقاييس البناء: نعم، لأ، xo _ 3 _ عل يمكن جعلها مطابقة بعد القيام

بهأشغال: نعم ، لا،

فهسترس التعليمسة

| الصفعات | العناويين |
|---------|--|
| 1201 | أولا _ مختلف أنماط البناء غير المشروع واطار تسويتها مدهدة المتعدة المتعددة المتعددة المتعددة المتعددة |
| 1202 | ा - الصفة القانونية للقاعدة العقارية ووروز والعنون وا |
| 1202 | I - I البنايات المشيدة فوق أراض عمومية المناوات المشيدة عن المشيدة عن الراض عمومية المناوات المشيدة المناوات المشيدة المناوات المشيدة المناوات الم |
| | I - I - I البنايات المشيدة فوق أراض تابعة للاملاك العمومية في |
| | مفهوم المادة 12 مع القانون رقم 84 ــ 16 المؤرخ في 30 يونيو |
| 1202 | سنة 1984 والمتعلق بالأملاك الوطنية ١٥٠٥٠٥٠٥٠٥٠٥٠٥٠٠٠٠٠ |
| | I - I - 2 - البنايات المشيدة فوق أراض تابعية لمزارع فلاحية |
| 1202 | et ell'enterrente l'enterrente |
| | I - I - 3 - البنايات المشيدة فوق اراض عمومية اخرى غير الاراضي |
| 1202 | lai de la factoria del la factoria de la factoria d |
| 1202 | I - I - 3 - I - 3 - I - تعفل بسند سلم أو رخصة سلمت قبل انجاز البناء |
| 1263 | I - I - 2 - 2 - شغل الاراضى العمومية دون سند أو رخصة ماماته ماما |
| 1203 | I _ 2 _ 1 البنايات المشيدة فوق أراض يملكها الخواص مومون وموروق والمسيدة فوق أراض عملكها الخواص ومومون والمسيدة فوق أراض عملكها المسيدة فوق أراض أراض المسيدة فوق أراض المسيدة فوق أراض أراض أراض أراض أراض أراض أراض أراض |
| 1204 | I - 2 - I - I hilis - alle Illo - se eleterererererererererererererererererer |
| | I - 2 - 2 - البنايات التي شيدت فوق اراض يملكها الخواص وكانت |
| 1203 | موضوع صفقات غير مشروعة وأواوا والمتعادة والمتع |
| 1204 | 2 - مراعاة قواعد التعمير ومقاييس البناء محمدة مح |
| | I - 2 البناء الذي يمكن تسويته بنسليم رخصة بناء أو رخصة أشفال |
| 1204 | بعثوان التسوية ٥٠٠٠ و وورو |
| 1204 | 2 - I - I - البنايات المطابقة لقواعد التعمير ومقاييس البناء |
| | 2 ـ I ـ 2 ـ البنايات التي يمكن أن تصبح مطابقة لقواعد التعمير |
| 1204 | ومقاييس البناء بعد تنفيذ الاشغال التي تجعلها مطابقة. |
| 1205 | 2 - 2 - البنايات التي لا تقبل وضعيتها التسوية بتاتا بمسمون المسايات |
| 1205 | 3 - الغرض من البناية وإستعمالها ٥٠٠٠٠٠٠ الغرض من البناية وإستعمالها |
| 1206 | 4 ــ مكان اقامة البنيان و تهيئة مرافقه ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| 1206 | 4 ـ I ـ البنايات المشيدة فوق مكان هيئت مرافقه4 |
| 1206 | 4 - 2 - البنايات المشيدة فوق مكان لم تهيأ مرافقه |
| 1206 | 5 _ الحقوق والرسوم المطلوبة |
| 1207 | 6 _ الهدم واعادة الاماكن الى حالتها الاصلية |

فهرس التعليمة (تابع)

| الصفحات | العنساويسسن |
|---------|--|
| 1207 | 6 ـ I ـ البنايات المشيدة فوق أراض همومية مومية البنايات المشيدة فوق أراض همومية |
| 1207 | 6 ـ 2 ـ البنايات المشيدة فوق أراض خصوصية معمومية |
| 1207 | ثانيا _ أجهزة التنفيذ واجراءاته معمد معمد معمد معمد معمد معمد معمد معم |
| 1207 | I _ llacett Velux esteroides es |
| 1208 | |
| 1208 | I _ I _ I _ I لبنايات ذات الاستعمال السكنى الخاضعة لرخصة البناء مدر |
| | عــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| 1208 | والاشفال: من ما ما من |
| 1209 | 3 - البنايات الخاضعة لرخصة البناء التي تعد لممارسة عمل |
| | I _ I _ 4 _ 1 البنايات الخاضعة للتصريح بالاشغال التي تعد لممارسة |
| 1209 | e teles e le l |
| 1210 | I ـ 2 ـ استلام المجلس الشعبي البلدى الملفات وتحليله لها معمده ومعمده |
| 1210 | I _ 2 _ I _ أستلام الملفات (مامانة المنفات معرفة المنفات المن |
| 1210 | . و ما |
| | 2 ـ مرحلة دراسة الملفات والقرارات التي تتخذها لجنة الدائرة و/أو |
| 1210 | et a l'es de l'est de |
| 1210 | r _ 2 _ 6 مجال القاعدة الارضية العقارية متعنعة ومتعنعة ومتعنعة ومتعنعة ومتعنعة ومتعنعة ومتعنعة ومتعنعة ومتعندة |
| 1210 | e restator o restator e la restator de la restator de la restator de restator |
| 1211 | 2 _ 3 _ 3 _ 4 ممارسة العمل و العمل و عنونونونونونونونونونونونونونونونونونو |
| 1211 | 2 ـ 4 ـ في المجال المالي معامات المالي معامات المالي معامات المعام المعام المعام المعام المعام المعام |
| 1211 | 2 _ 5 _ قى مجال الحالات المقدة ومعتمة ومتعتمة ومتعتمة ومتعتمة ومتعتمة ومتعتمة ومتعتمة ومتعتمة ومتعتمة |
| 1211 | 3 ـ مهلة تبليغ القرار والطعيف ومعتون ومتعرب ومعتون ومتعرب ومعتون ومعتون ومعتون ومعتون ومعتون ومعتون ومعتون |
| 1211 | 3 - I - تبليغ قرارات تسوية الوضعية محمد عدد العدد عدد العدد عدد العدد المسابقة العدد العد |
| 1211 | 3 ـ 2 ـ تبليغ قرارات الهدم وإعادة الاماكم الى حالتها الاصلية معمده |
| 1211 | 3 _ 3 _ دراسة الطعون مستعدم واستعدم والمستعدم |
| 1211 | 4 ـ مرحلة تنفيذ القرارات معمده والمعادة والمعادة والمعادة والمعادة والمعادة والمعادة والمعادة والمعادة والمعادة |
| 1212 | -1-4 تبلیغ القرارات،۰۰۰،۰۰۰،۰۰۰،۰۰۰،۰۰۰،۰۰۰،۰۰۰،۰۰۰،۰۰۰،۰ |
| 1212 | 4 ـ 2 ـ دفع الحقوق والرسوم المطلوبة ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| 1212 | 4 - 3 - تسليم رخصة تجزئة الاراضى للبناء بعنوان تسوية الوضعية |
| 1212 | 4 - 4 - تسليم رخصة البناء أو رخصة الاشغال بعنوان تسوية الوضعية |
| 1212 | 5 ــ ارجاع الوثائق ١٠٠٠ ما |
| 1212 | 6 ـ المتابعة والتقويم مستحده مستحده والمتابعة والتقويم |
| | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · |